وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة عين الدفلى-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبين:

فتاح زين الدين

نكاز علاء الدين

نوقشت أمام اللجنة المكونة من:

صدقاوي صورية	أستاذة محاضرة "أ" جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة	رئيسا
بن عيشوبة رفيقة	أستاذة محاضرة "أ" جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة	مشرفا
سردون مهدية	أستاذة محاضرة "ب"جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/ 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أُهدي هذا العمـل إلى رمز المحبة والجنان إلى أغلى وردة في حياتي

إلـى أُمـي أطال الله في عمرها وحفظها.

وإلـى الذي كدّ وعمل من أجل أن أدرس في أحسن الظروف

إلـى والـدي حفظه الله.

وإلى كل أفراد عائلتي الكريمة .

وإلى جميع إخوتي وأخواتي .

وإلى كل العائلة الكبيرة .

وإلى كل مُزلاء الدراسة والعمل .

وإلى طُلاب العلم في كل مكان أُقدم هذا العمل.

نكاز علاء الدين

إهداء

الحمد لله الذي وفقني في هذا العمل والصلاة على رسول الله ..

اهدي ثورة جهدي المتواضع إلى الوالدين الكريمين

إلى كل الأساتذة الذين ساهمو في تعليمي

إلى كل زملاء الدفعة 2020-2021

إلى كل الأصدقاء في قسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إلى كل من ساندني في دربي ويسر لي الصعاب

دون أن ننسى كل هؤلاء الذين لم يبخلو علي بدعمهم و مساعدتهم وتمنو لي الأفضل دائما

فتاح زين الدين

شكر وتقدير

قال تعالى:"ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" [لقمان:12]

قال النبي ﷺ: (من لم يشكر الناس، لم يشكر الله)

أحمد الله رب العالمين على التوفيق في إنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

تحية شكر وتقدير خاصة إلى المشرف على المذكرة د.بن عيشوبة وعلى إرشاداتها وتوجيهاتها القيمة في سبيل إتمام هذا العمل

وأيضا نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم بمعلومة، نصيحة، توجيه، كلمة طيبة من وفي أي مكان..

الملخص:

في هذه الدراسة بينا أهمية البنوك في تمويلها للمشاريع الاستثمارية حيث تعتبر من المؤسسات المالية الحيوية التي تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فرغم الأهمية التي تكتسي البنوك فإنها تتعرض لمخاطر كثيرة عند منحها للقروض مما يؤدي عدم تحقيق الأهداف وإعاقة التنمية الاقتصادية.

فالقروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث مخاطر ولو كانت ضئيلة هذا ما جعل لزاما على البنوك إيجاد أوضع سياسات افتراضية في منح القروض تكون ذات درجة عالية من الدراسة من أجل التفادي أو التقليل من هذه المخاطر، ولتوضيح ذلك قمنا بدراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال تقييم دوره في تمويل المشاريع الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية:

التمويل، المشاريع الاستثمارية،البنوك، القروض.

Abstract

In this study, we showed the importance of banks in financing investment projects, as they are considered one of the vital financial institutions that play an important role in economic life. Despite the importance of banks, they are exposed to many risks when granting loans, which leads to failure to achieve goals and impede economic development.

Loans and risks are two sides of the same coin. A loan cannot be found without the possibility of risk occurring, even if it is small. This made it imperative for banks to find hypothetical policies in granting loans with a high degree of study in order to avoid or reduce these risks, and to clarify this, we conducted a field study in Bank for Agriculture and Rural Development by evaluating its role in financing investment projects.

key words:

Financing, investment projects, granting loans.

الفهرس

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر و التقدير	
الملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة + إشكالية	أ
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والدراسات السابقة	**/**
المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للتمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية بالجزائر.	**7**
المطلب الأول: مفهوم البنوك ونشأتها	**7**
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك	**9**
المطلب الثالث: دور البنوك ووظائفها في دعم المشاريع الاستثمارية.	**11**
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	**19**
المطلب الأول :الدراسات الجزائرية	**19**
المطلب الثاني :الدراسة الأجنبية	**23**
المطلب الثالث :مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية	**25**
خلاصة الفصل	**27**
الفصل الثاني: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة عين الدفلى-	**/**
المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	**30**
المطلب الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	**30**
المطلب الثاني: أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	**32**
المبحث الثاني: دراسة ملف طلب قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لتمويل نشاط استثماري.	**39**

المطلب الأول: تقديم المشروع (دراسة تقنية واقتصادية)	**41**
المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع	**43**
خلاصة الفصل	**55**
خاتمة	**57**
قائمة المراجع	**60**
قائمة الملاحق	**63**

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
.1	يمثل فاتورة الاستغلال	**42**
.2	يمثل الميزانية الافتتاحية	**43**
.3	يمثل حساب النتائج التوقعي	**44**

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
.1	توضيح تدفق الأموال في قناة التمويل غير المباشر.	**16**
.2	مخطط للهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية(2015)	**31**

مقـــــــدمة

توطئة:

البنك نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في منح الائتمان بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال، وعلى الرغم من أن البنوك لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا المضمار إلا أنها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من الوسطاء في مجال تمويل الاستثمار، لأنها تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم فهناك الودائع التقليدية (الودائع الجارية، و التوفير، ولأجل)، وشهادات الإيداع التي تعتبر فرصة استثمارية جيدة للمدخرين الذين يرغبون في توجيه أموالهم إلى استثمارات قصيرة الأجل، وهناك كذلك السندات القابلة للتداول التي تصدرها البنوك والتي تلاءم المدخرين الذين يفضلون توجيه مواردهم المالية إلى استثمارات طويلة الأجل وعلى الجانب الأخر أتاحت البنوك فرص عديدة للمقترضين فلم تعد قاصرة على تقديم القروض قصيرة الأجل أصبحت مصدرا لتقديم القروض المتوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل التي قد يمتد تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين عام وهذا ما سوف نتعرض إليه في بحثنا هذا.

ومن أجل تحقيق التوازن المالي وإنعاش النشاط الاقتصادي وتنويع السلع والخدمات في الأسواق الداخلية، يجب الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية التي تعتبر أهم النشاطات الاقتصادية على الإطلاق، بحيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية الميلاد، وتعد عملية تمويل هذه المشاريع أصعب وأهم العمليات لأنّ المشروع الاستثماري يتوقف على فعالية هذا الأخير في التنمية من خلال تحقيق عوائد كبيرة بأقل التكليف، وكذا دراسة وتحليل المخاطر التي يمكن أن تعرقل هذا المشروع مثل مخاطر عدم التسديد.

ويتم تمويل المشاريع الاستثمارية بطريقتين، إّما بالتمويل الذاتي أي تقوم المؤسسة بتمويل المشروع عن طريق التدفقات النقدية المحققة أو أرباح المؤسسة أو عن طريق التمويل الخارجي وذلك باللجوء إلى مختلف الهيئات المالية الأخرى.

ويمثل الجهاز المصرفي شريان الحياة المصرفية في مختلف الدول، لمساهمته في التنمية الاقتصادية عن طريق تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية الهادفة إلى تحقيق قفزة نوعية في الاقتصاد الوطني.

ومما سبق نصل إلى أنّ أول ما يفكر فيه صاحب العجز هو كيفية الحصول على الموارد المالية من أجل مواصلة نشاطات، وفي هذه الحالة تعتر البنوك عاملا هاما في تمويل المشاريع والمساهمة في التنمية الاقتصادية، حيث أنّ المشروع الاستثماري في بدايته إلى رؤوس أموال ضخمة، ومن بين أهم

الطرق للحصول عليها هي طلب قرض، رغم كون هذا الأخيرة ينجم عنه مخاطر والتي يجب على البنك تجنبها.

تعتبر البنوك الممول الرئيس للمشاريع الاستثمارية التي تحتل أهمية بالغة في التطور الاقتصادي لأنها أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية والطبيعية والمالية، حيث يظهر دور البنوك من خلال تعبئة المدخرات من مختلف قطاعات الاقتصاد وتقديمها على شكل قروض مصرفية، لذالك أصبحت البنوك تحتل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة بما تضطلع به من وظائف وما تزاوله من نشاط باعتبارها الوسيط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز.

كما أنه لنجاح العمليات الاستثمارية والحصول على عوائد من خلالها، تقوم البنوك بدراسة ا اقتصادية ومالية تقييمية للعمليات الاستثمارية قبل اتخاذ القرار في منح القروض، ضمانا لاسترجاع القروض ولنجاح المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

1 -إشكالية البحث:

وعلى ضوء ما سبق تتحدد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: **ما مدى مساهمة البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية بالجزائر؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

أ. فيما تكمن وظائف البنوك وما هي أنواعها؟

ب. ماذا نقصد بالمشاريع الاستثمارية؟ ما هي الآليات والإجراءات المتبعة لمنح التمويل؟

ج. ما هي الطرق السليمة التي يتبعها البنك من أجل منح تمويل وما هي مختلف الضمانات المقدمة؟

2-فرضيات البحث:

وللإجابة على الإشكالية السابقة نضع الفرضيات التالية:

أ. تعتبر البنوك المحرك الأساسي لدفع عجلة النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق تمويل المشاريع الاستثمارية.

ب. المشاريع الاستثمارية عنصر مهم ذو أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، يتم تمويل المشاريع الاستثمارية بأشكال عديدة ومختلفة.

ج. يعتمد البنك عند اتخاذه لقرار منح القروض على مجموع من الآليات والمعايير وذالك لضمان استرجاع القرض.

3-الهدف من اختيار الموضوع:

الهدف الأساسي من اختيارنا لهذا الموضوع هو إبراز:

-الدور الرئيسي الذي تلعبه البنوك في تقديم القروض الاستثمارية.

-بيان مساهمة البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية.

-التعرف على مختلف أنواع القروض التي تقدمها البنوك والتأكد من ضرورة القيام بالدراسة التقنية والمالية للقروض وذالك لضمان قيمة القرض.

-الدور الرئيسي الذي تلعبه المشاريع الاستثمارية في دفع عجلة الاقتصاد الوطني.

4-أهمية الموضوع:

في ضوء التساؤلات المطروحة سابقا والتي تحتاج إلى إجابات وتفسيرات وتتطلب إيضاحات، يمكن إدراك أهمية البحث من خلال:

- التطرق إلى مختلف العمليات التي يقوم بها البنك التجاري من خلال آليات وإجراءات منح التمويل.
- إدراك أهمية المشاريع الاستثمارية من خلال تمويلها من طرف البنوك التجارية.
- البحث عن مصادر التمويل التي تضمن للمشروع الوصول إلى الأهداف المرجوة.
- التناسق بين الجانب النظري والتطبيقي من خلال مراحل منح القرض الاستثماري.

5-المنهج المستخدم في البحث:

للإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة سابقا، تم الاعتماد على المنهج الوصفي، ففي الجانب النظري تم الاستعانة بهذا المنهج لإبراز مجموعة من الترابطات والعلاقات بين التمويل البنكي و تمويل الاستثمار، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقمنا بدراسة تطبيقية (دراسة حالة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية)، حيث عملنا على تحليل معطيات كنا قد تحصلنا عليها من البنك محل الدراسة.

6-حدود البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة وإثبات مدى صحة الفرضيات المطروحة في وبغية تحقيق أهدف البحث، قمنا بوضع محددات البحث كما يلي:

- **الحدود الموضوعية:** التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالبنوك وآليات وإجراءات منح التمويل.
- **الحدود المكانية:** دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- **الحدود الزمانية:** خلال مدة التربص والتي تمت في ثلاثة أشهر.

7-صعوبات البحث:

الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا عديدة ومن بينها:

- صعوبة الحصول على الكتب ومختلف المراجع المتعلقة بموضوع دراستنا.
- صعوبة الحصول على مكان التربص.
- صعوبة جمع المعلومات والبيانات من البنك نظرا لسريتها.

8- تقسيمات البحث:

من أجل إبراز دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية ومن أجل تحليل إشكالية بحثنا واختبار مدى صحة فرضيتنا قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصل نظري وفصل تطبيقي.

الفصل الأول: حيث تم تخصيص هذا الفصل لتعريف بالبنوك والمشاريع الاستثمارية، ومن أجل ذالك قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول إلى التعريف بالبنوك التجارية و الآليات والإجراءات المتعلقة بتمويل المشاريع الاستثمارية، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى أهم الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى مبحثين، بحيث خصص المبحث الأول إلى تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية، التعرف على مختلف أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وفيما يخص المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دراسة ملف طلب قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لتمويل نشاط استثماري.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية والدراسات السابقة

تمهيد

إن للبنوك أهمية كبيرة في مختلف الأنظمة الاقتصادية وتزداد هذه أهمية بالرغم من التطورات في النظام المالي العالمي، إلا أن البنوك لم تفقد أهميتها وخاصة في تمويل العمليات الاستثمارية.

وتعددت نشاطات البنوك بشكل كبير فقد كانت أعمالها، قاصرة على أول أمر على بيع النقود من وإلى الأفراد مع نقلها إلى مكان أخر، بعد ذلك تناولت عمليات إقراض الأفراد وكذا الحكومات مما دعت الحاجة إلى إنشاء البنوك لتداول الأموال في إطار دراستنا هذه حول دور التمويلي للبنوك التجارية اتجاه المشاريع الاستثمارية، سنحاول في هذا الفصل التعرف على ما يلي:

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للتمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية بالجزائر

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الأول:الإطار ألمفاهيمي للتمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

المطلب الأول: مفهوم البنوك و نشأتها

اولا: نشأة البنوك:

ظهرت البنوك في الفترة الأخيرة من العصور الوسطى حيث قام بعض التجار والمربيين والصناعة في أوروبا خاصة في مدن البندقية وجنوة، بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع مقابل إصدار شهادات إسمية، حيث قامت هذه المؤسسات بتحويل الودائع من حساب مودع أخر، حيث كان يقيد التحويل في سجلات المؤسسة و يتم في حضور كل من الدائن و المدين.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح التجار لبعض عملائه بالسحب على المكشوف ، وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة مما سبب في النهاية إفلاس عدد من هذه البيوت.

وقد دفع الأمر بعدة من المفكرين من الربع الأخير من القرن 16 إلى الرغبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها ، حيث تم تأسيس أول بنك حكومي في البندقية عام 1587م، وجاء بعد ذالك بنك أمستردام عام 1609م، ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا أما البنوك المركزية فقد تأخر ظهورها نسبيا (بنك السويد1609، إنجلترا1694، فرنسا1800)، وهكذا نشأت البنوك من الحاجة تسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة وهكذا أكبت نشوء الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها من الرأسمالية التجارية إلى الرأسمالية الصناعية.[1]

ثانيا: مفهوم البنوك:

بالإجمال وجد مفهومين للبنك (المصرف): المفهوم الضيق و المفهوم الواسع.

فالمفهوم الضيق: بموجبه يعتبر البنك تلك المؤسسة التي تقوم بدور الوساطة المالية بين طرفين أساسيين هما: الطرف الأول الذي يمتلك رؤوس أموال يريد إيداعها و الطرف الثاني الذي يكون بأمس الحاجة لها.و من ثمة البنك في مقابل هذه الوساطة يضمن للطرف الأول حق الأمان على الأموال المودعة بالإضافة إلى حق الحصول على[2] الفائدة هي نسبة من الأموال المودعة (الفائدة المدينة بالنسبة للبنك)، ويضمن للطرف الثاني حق الحصول على الأموال مع الدفع هذا الأخير بالفائدة (الفائدة الدائنة بالنسبة للبنك) وهي نسبة من الأموال المحصل عليها لصالح البنك. مع العلم أنه يحرص هذا الأخير على تحقيق هامش من العائد المحقق من تقابل الفائدتين المدينة و الدائنة.

---

[1]: اسماعيل محمد هاشم، **النقود و البنوك**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2005، ص44،43.

[2]: فضيل فارس، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، الطبعة الأولى، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013، ص23.

أما المفهوم الواسع: فمع التطورات والتغيرات التي مست الساحة الإقتصادية والمالية أضحى للبنك أبعادا لافتة تمس دورها الأساسي في هذه الأخيرة مما إنعكس ذالك على مفهومه بحيث أضحى دوره لايقتصر بما يستجيب للمفهوم الضيق بل تعدى ليمس تقديم الخدمات البنكية بأنواعها المختلفة وتقديم النصح والقيام بالدراسات لمشاريع مختلفة وتقديم خدمات التأمين و السمسرة في الأوراق المالية وغيرها.

وبغض النظر عن المفهومين الضيق والواسع للبنك، يمكن التأكيد على أنه ورد تعاريف كثيرة للبنك وذلك تبعا لتعدد الزوايا التي من خلالها حاول الكتاب و الخبراء تقديم تعريف له ومن جانب أخر تبعا لاختلاف المشرعين التابعين لمختلف الدول في تقديم تعريف له وذالك تبعا لاختلاف التشريعات والأنظمة التي تحتكم لها أعمال البنك من دولة لأخرى ، حيث أن هذا الأمر هو السبب في تعذر ودود الإتفاق التام بين الكتاب و الخبراء و المشرعين على التعريف الشامل وجامع و موحد للبنك.في هذا الشأن سنشير لتعاريف خاصة به على سبيل الذكر و ليس الحصر.

هناك من ينظر إلى البنك على أنه : هو مؤسسة مهمتها الأساسية و العادية الحصول على الأموال من الدجمهور على شكل ودائع و في شكل أخر تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو العمليات المالية.

وحسب الرأي الأخر: البنك عبارة عن منشأة خاصة أو عمومية تعمل على تسهيل عمليات الدفع للأفراد و المؤسسات ، تقترض و تستقبل الأموال كما تسير وسائل الدفع (المركز المحلي لهذه المرسسات) ، فرع البنوك يسمح بفتح أو غلق الحساب في البنك.

ولقد أورد المشرع الجزائري في قانون 10/90 الصادر في 14أفريل1990 والمتعلق بالنقد والقرض في مادته 114 تعريفا له والذي تمثل في أن :[1]

البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع ومنح القروض و توفير وسائل الدفع وتسييرها.

في حين يرى المؤلف أن البنك هو: تلك المؤسسة التي لا تقتصر مهامها على ممارسة الوساطة المالية كمهام تقليدية من أجل تمكين أصحاب الفوائض المالية من توظيفها و تمكين أصحاب العجز من استغلال تلك الفوائض لتحقيق حاجياته من التمويل، بل تمتد تلك الممارسة إلى قيامها بالبحث عن سبل الكفيلة و التي تمكنها من استغلال تلك الفوائض لتوظيفها وفق أسس و طرائق و آليات تستجيب لقواعد

[1]: فضيل فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص24

وتشريعات العمل البنكي المنضبط حسب كل دولة وذلك كله من أجل تحقيق عوائد متنوعة ومناسبة، وتحقيق أهداف واضحة مسطرة بموجب إستراتيجية واضحة المعالم.[1]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك

أولا: خصائص البنوك

تمثل البنوك النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية، أي أنه تأتي في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي ضمن الجهاز المصرفي لدولة ما، وهي تتميز بعدة خصائص منها القدرة على ترتيب ميزانيتها بشكل يمكنها من تأدية وظائفها بتقنية عالية ومجزية

ويمكن تحديد خصائص البنوك بما يلي :

أ. **تتأثر برقابة المصرف المركزي ولا تؤثر عليه:** يمارس البنك المركزي رقابة على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن المصارف التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي .

ولا يكتفي البنك المركزي بممارسة رقابة توجيهية على المصارف، بل يحق له كذلك أن يفرض عليها أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية والجنائية، وكذا التحقق من مدى تقيد كل مصرف بالقواعد المالية وبالقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية .

ب. **تعدد البنوك والبنك المركزي واحد:** تتعدد البنوك وتتفرع تبعا لحاجة السوق النقدية .

إلا أن تعددها لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز، وتحقيق نوع من التفاهم بين مختلف البنوك في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال، غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة تصور وجود بنك تجاري واحد في بلد ما، فهذا الأمر غير واقعي وغير عملي لأنه يؤدي إلى إضعاف القدرة على خلق النقود المصرفية .

ت. **تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية:** تختلف النقود المصرفية التي تصدرها المصارف التجارية عن النقود القانونية، التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى إبراءيه وغير نهائية والثانية إبراءيه نهائية بقوة القانون، وتتماثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، بعكس نقود الودائع التي تكون عادة متباينة ومتغايرة تخضع لأسعار فائدة تختلف باختلاف

[1]: فضيل فارس، **المرجع السابق**، ص25.

الزمان والمكان، والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب عادة القطاعات الاقتصادية .

ث. **تسعى البنوك إلى الربح بعكس البنك المركزي:** تعتبر البنوك مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل نفقة ممكنة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات. وهذا الهدف مختلف عن أهداف البنك المركزي التي تتلخص في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية [1].

ثانيا: أهداف البنوك

للبنوك التجارية ثلاثة أهداف رئيسية نوجزها فيما يلي:

أ. **الربحية:** تقوم طبيعة نشاط البنوك على أساس المتاجرة بالنقود، ويكون الغرض الأساسي من وراء هذه المتاجرة تحقيق أقصى الأرباح الممكنة عن طريق استثمار موارد المصرف في المجالات التي تحقق له عوائد مناسبة في مقدمتها القروض التي يمنحها المصرف التجاري لعملائه، ثم الاستثمار في الأصول المالية المختلفة في السوقين المالي والنقدي بالإضافة إلى العمولات والعوائد التي يحصل عليها المصرف لقاء خدماته وتسهيلاته المصرفية التي يقدمها للآخرين "وحصيلة الإيرادات الصافية للمصرف بعد احتساب تكاليفه الكلية تمثل الربح الذي يحصل عليه وراء ذلك النشاط المتنوع، لذلك فإن ربحية المصرف تنعدم عندما تبقى النقود أو موارد المصرف عاطلة وغير مستثمرة، لكن لا يستثمر كل ما هو متاح لديه من موارد مالية ونقدية لازمة لمواجهة حالات الطوارئ ومقابلة لمسحوبات المودعين"[2].

ب. **السيولة**: سيولة البنك تعني قدرته على مواجهة صعوبات المودعين وطلب العملاء على القروض حيث تمثل الودائع التي تستحق عند الطلب الجانب الأكبر من موارد البنك المالية لذا ينبغي عليه أن يكون مستعدا للوفاء بها في أي لحظة ،وتعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها البنك عن المؤسسات المالية الأخرى ففي الوقت الذي لا يستطيع فيه البنك تسديد الالتزامات اتجاه المودعين وتأجيل سداد ما عليه لبعض الوقت هذا سيؤدي إلى زعزعت ثقة المودعين البنك ويدفعهم إلى سحب أموالهم من هذا البنك مما قد يعرضهم إلى خطر الإفلاس كما نجد السيولة العامة في البنوك التجارية تتأثر برجة

---

[1]: سليمان بودياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص114-115.

[2]: ناظم محمود نوري الشمري، **النقود والمصارف**، دار زهران، عمان، 1999، ص 166.

ثبات الودائع فيها وتركيبها وسهولة عملية الإقراض والاستثمارات الأخرى، فضلا عن تأثير السياسة النقدية والوعي المصرفي والادخاري .[1]

ت. **الأمان:** يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10%، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك[2].

المطلب الثالث: دور البنوك ووظائفها في دعم المشاريع الاستثمارية

أولا: ماهية المشاريع الاستثمارية

تحظى المشاريع الاستثمارية باهتمام خاص، حيث تنوعت مجالات توظيف الأموال، التي من شأنها زيادة مداخيل الفرد، وتحقيق الرفاهية، وبالتالي إحداث التنمية الاقتصادية الشاملة.

أ. مفهوم المشاريع الاستثمارية:

يعريف الاستثمار على أنه "عملية التضحية بالاستهلاك الحالي للأموال أو أي موارد أخرى بغرض الحصول على إشباع أكبر في المستقبل نتيجة توقع الحصول على عائد أكبر".[3]

والاستثمار بالمعنى الاقتصادي (الحقيقي): هو أي استثمار يهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وبمعنى آخر هو كل استثمار يؤدي إلى زيادة في الدخل القومي الإجمالي، ومن هنا فإن استخدام الموارد الاقتصادية أو استغلالها بشكل يضيف أي سلعا أو منتوجات جديدة أو خدمات جديدة يعتبر استثمار بالمعنى الاقتصادي وهو الاستثمار الحقيقي.

أما الاستثمار بالمعنى المالي (غير الحقيقي): فيقصد به شراء وبيع أدوات الاستثمار مثل الأسهم stocks و السندات Bonds و شهادات الإيداع Certificates of deposits والتي تعرف بالأوراق المالية، وهذا النوع من الاستثمار يوصف بأنه استثمار غير حقيقي كونه لا يخلق طاقة إنتاجية جديدة، بل هو

---

[1] رايس حدة، دور البنوك في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية، ابتدراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ص 24،22

[2] منير ابراهيم هندي، المرجع السابق، ص12.

[3] نبيلة عرقوب، " محاولة تقدير محددات الاستثمار في الاقتصاد الجزائي على المستوى الكلي – دراسة نظرية وقياسية- "، أطروحة في علوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد القياسي، العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011 ص 3.

عبارة عن امتلاك جزء من طاقة قائمة أصلا، فإذا اشترى شخص أسهم شركة ما قائمة فهذا يعني تحويل ملكية تلك الأسهم من شخص لآخر. [1]

وعليه تعريف المشاريع الاستثمارية:

من الأمور الهامة المحددة وبشكل حاسم معنى اصطلاح مشروع project. ان هذا المسمى يعني وبالضرورة أننا في مواجهة فكرة مقترحة تخضع الآن للتقييم، الأمر الذي يعني احتمال تنفيذها واحتمال عدم تنفيذها بالإضافة إلى احتمال تنفيذها بعد إجراء بعض التعديلات على هذه الفكرة المقترحة.

وفي هذا المجال يرى بعض أن كلمة مشروع تعني وحدة استثمارية مقترحة يمكن تميزها فنيا وتجاريا واقتصاديا عن باقي الاستثمارات فتحديد مشروع يكون بقصد دراسته وتحليله وتقييمه لذلك فمن الضروري أن يكون مميزا حتى يمكن عمل الحسابات اللازمة واختياره أو رفضه أو تعديله.

ويرى البعض الآخر أن المشروع هو ائتلاف عناصر اقتصادية واجتماعية وبيئية لبناء كيان اقتصادي يستطيع القيام بإجراء عمليات تحويل معينة لمجموعة من الموارد الاقتصادية الى أشكال ملائمة لاحتياجات أطراف ذات مصالح في المشروع.

وفي التعريف الوارد بدليل التقييم والمفاضلة بين المشروعات الصناعية لدول العربية (اليونيدو) نجده مؤكدا على أن المشروع هو اقتراح خاص باستثمار، يهدف إلى إنشاء أو توسيع أو تطوير بعض التسهيلات بهدف زيادة إنتاج السلع أو الخدمات، في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، وفي أغرض التقييم يعتبر المشروع وحدة استثمارية يمكن تمييزها فنيا وتجاريا واقتصاديا عن باقي الاستثمارات، ويمكن للمشروع أو للاقتراح الاستثماري أن يأخذ عدة أشكال وتلزم إمكانية تقييمه في ظل كل هذه الأشكال.

ويلاحظ أن المفهوم المذكور أولا يتميز عن المفهوم التالي له من خلال تركيزه على صفة الاقتراح التي ترتبط بكلمة مشروع، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية تميزه عن الاستثمارات الأخرى فنيا وتجاريا واقتصاديا.

ونحن نرى أن كلمة مشروع تعني اقتراح بإنشاء كيان جديد قد يكون ذو شخصية اعتبارية في صورة مؤسسة أو منشأة لتقديم سلعة أو خدمة جديدة أو توسع في سلعة أو خدمة حالية أو التحول من سلعة أو خدمة إلى سلعة أو خدمة أخرى وذلك لإشباع عدد من الحاجات المادية والغير المادية.

---

[1] شقيري نوري موسى وأسامة عزمي سلام، "دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية"، دار المسيرة عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 16-17.

ويؤكد مفهومنا لاصطلاح أو كلمة مشروع على أن الكيان المقترح يمكن أن يكون استثمارا جديدا أو توسعا في إستثمار قائم بالفعل أو إستثمارا تحويليا مثل إنشاء فرع جديد أو تغير خط انتاج حالي .[1]

ب. خصائص المشاريع الاستثمارية:

- لا يعد إنشاء المشروع هدفا في حد ذاته وإنما يعد وسيلة تستهدف تحقيق مجموعة مترابطة من المنافع.
- يستلزم إنشاء بدء وتشغيل المشروع إجراء دراسات جدوى تفصيلية للتأكد من جاذبيته وجدواه.
- يتطلب استمرار ونمو المشروع ممارسة العملية الإدارية بصورة فعالة.
- يعتمد المشروع في تحقيق أهدافه على التوظيف الجيد لمزيج من الإمكانيات المادية والبشرية والمالية.
- تتأثر فعالية المشروع بدرجة كبيرة بالخصائص الداخلية للمشروع، وكذلك بالمتغيرات والاتجاهات الخارجية.[2]

ت. **أنواع المشاريع الاستثمارية:**

يمكن تقسيم المشروع الاستثماري إلى أنواع بحسب الملكية :

- **المشاريع الاستثمارية الخاصة:** المشاريع الاستثمارية الخاصة هي المشروعات التي يمتلكها القطاع الخاص وبالتالي تعود الخسارة أو الربح على مالكيها، من هنا فإن النظرية الاقتصادية تفترض أن تحقيق أقصى ربح يعتبر من الأهداف الرئيسية لأي مشروع.
- **المشاريع الاستثمارية العمومية:** المشاريع الاستثمارية العمومية هي المشاريع التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود النفع منها على جميع أفراد المجتمع إذا حققت ربح، ويتحمل جميع أفراد المجتمع الخسارة إذا ما حققت هذه المشروعات العمومية بالخسارة، من هنا فإن الهدف المسيطر في المشروعات العمومية هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي وتعظيم المنفعة العامة، لكن هذا لا يعني أن المشروعات العامة لا تهتم إطلاقا بتحقيق الربح، بل يجب ألا يتم ذلك على حساب تحقيق الأهداف التي أنشئ المشروع العام من أجلها.
- **المشاريع الاستثمارية المشتركة (المختلطة):** تعود ملكية هذه المشروعات إلى القطاع العام(الدولة) والقطاع الخاص (الأفراد)، فأحيانا كثيرة تكون الاستثمارات المطلوبة كثيرة الحجم، فتقوم الدولة بتوفير حصة من جانبها لتشجيع القطاع الخاص للدخول في مثل هذه المشروعات، مثل مشروعات إقامة خطوط

---

[1] :عبد العزيز السيد مصطفى، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية** ، كلية التجارة -جامعة القاهرة، رئيس قسم المحاسبة، الاكادمية العربية المالية والمصرفية، ص08.

[2] سعودي بلقاسم، مرجع سابق، ص5.

السكك الحديدية أو استغلال واستصلاح الأراضي الزراعية، وغير ذلك من المشروعات التي تتطلب مخاطرة كبيرة وأموالا واستثمارات طائلة، ولا شك أن معايير الربحية مناسبة في مثل هذه المشروعات، وإلا فإن القطاع الخاص لن يجد حافزا للدخول في مثل هذه المشروعات.

ثانيا: آليات وإجراءات منح التمويل

أ. مفهوم وأهمية التمويل

للتمويل معنيات أحدهما حقيقي والآخر نقدي، فالمعنى الحقيقي يقصد به " توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والمواد لبناء الطاقات الإنتاجية أو تكوين رؤوس أموال جديدة، وتتضمن في جوهرها الامتناع عن إستهلاك هذه الموارد واستخدامها في مجال السلع الاستهلاكية."

أما المعنى النقدي فهو" إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة" [1] .

ويعرف التمويل أيضا بأنه "البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية" .[2]

ومما سبق نستنتج أن التمويل هو مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل من أجل تغطية " استثمارات المؤسسة.

ب. أهمية التمويل:

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات. من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

– تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

---

[1] :عبد الجليل ناوي، واخرون، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الوادي، 2008، ص57.

[2]: بن قيراط عبد العزيز، واخرون، **تمويل المشاريع الإستثمارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة العقيد الحاج لخظر - باتنة/ 2009، ص 02.

- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة).

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك لأنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثلا لما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، وأن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال وتكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن[1].

ت. أنواع التمويل:

تختلف أنواع التمويل باختلاف وجهات النظر التي ينظر إليها ويمكن تقسيمه وفقا لعدة معايير:

- التصنيف من حيث المدة:[2]

- **التمويل القصير الأجل:** يقصد به تلك الأموال التي تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال أو شراء بعض الاحتياجات مثل البذور والأسمدة وغيرها من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إجراءات نفس الدورة الإنتاجية، وهذا في الحالات العادية لسير نشاط المؤسسة.
- **التمويل الطويل الأجل:** ينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لإجراء تحسينات ذات صبغة الاستثمار كاستصلاح الأراضي وبناء أو إنشاء مؤسسات صناعية وغيرها من العمليات تؤدي إلى زيادة

[1]: مقشيش سالم، **دور البنوك التحارية في تمويل المشاريع الاستثمارية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013، ص25.

[2]: أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الإقتصادية**، دار العلوم لنشر والتوزيع، 2008 ص.ص 27-28.

إنتاجية للوحدة المستثمرة في المدى البعيد والتي تزيد فترة احتياجاتها التمويلية عن خمسة سنوات فما فوق (استثمار رأسمالي).

- **التمويل المتوسط الأجل:** ينشأ هذا التمويل عن تلك العمليات التي تتطلب استعمال للأموال لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات قبل استردادها كشراء آلات ومعدات بالنسبة للمشروعات الفلاحية

- **التصنيف من حيث مصدر التمويل:** ويصنف التمويل من حيث المصدر كما يلي :[1]

- **التمويل الداخلي:** نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي.

- **التمويل الخارجي:** ويتمثل في :

التمويل الخارجي المباشر : تتم عملية التمويل المباشر باتصال بين المقترضين والمقرضين بدون تدخل وسيط مالي، من خلال إصدار مستخدمي الأموال و وحدات العجز المالي الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفائض المالي المقترضين النهائيين أصل مالي (تدفق مباشر للأوراق المالية) عادة ما يتعهد المدين للمقترض بدفع سلسة من المدفوعات للدائن في المستقبل بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف، وتمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستند مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال[2]، وتتمثل أدوات المباشرة : في الأسهم والسندات.

التمويل الخارجي الغير مباشر: إن الصعوبات التي يواجهها المدخر والمقترض في التمويل المباشر أدت إلى ظهور قناة التمويل غير المباشرة، والتي يتم من خلالها انتقال الأموال من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية ولتوضيح تدفق الأموال في هذه القناة نستخدم الشكل التالي:

الشكل رقم (01) : توضيح تدفق الأموال في قناة التمويل غير المباشر.

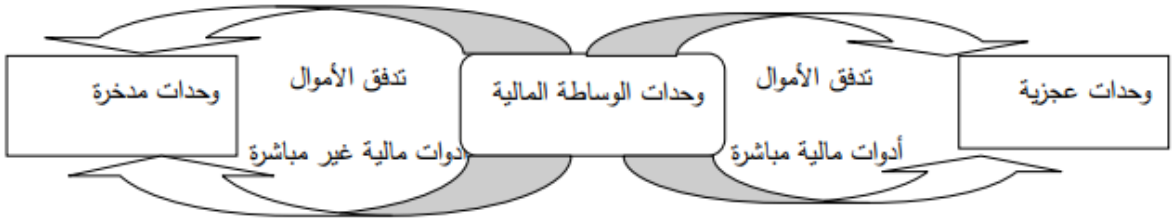

المصدر: عبد المنعم سيد على، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004، ص 92.

[1]:عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **مدخل معاصر في الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص17.

[2]: Robert Ferrondier, Vincent Koen, **Marché de capitaux et technique Financières** 4 édition, Economica Paris, 1997, P: 21.

ث. إجراءات تمويل المشاريع الاستثمارية

- مراحل منح القروض الاستثمارية:

- الفحص الأولي لطلب القرض : يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الاقتراض في البنك خاصة من حيث الغرض و الأجل وأسلوب السداد، كما يساعد هذه العملية لمعرفة شخصية العميل من خلال لقائه وقدراته على اتخاذ القرار المبدئي إما بالاستمرارية أو الاعتذار مع توضيح الأسباب للعميل [1].
- **التحليل الائتماني للقروض:** يتضمن تجميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية، ومدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي الظروف الاقتصادية المختلفة
- **التفاوض مع المقترض:** يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده و تحديد الضمانات المطلوبة وتتمثل في الضمانات التي يمكن قبولها وكذا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان وتتوقف على الظروف المحيطة و المختلفة ومدى قبولها في السوق, ويمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسيين هما :الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية[2]

– **الضمانات الشخصية:** يقوم آبه الأشخاص وبموجبها يعدون بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته وتتمثل في:

. **الكفالة:** هي نوع أن يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين لم إذا يستطيع الوفاء الضمان.

. **الاحتياطي:** وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة الموقعين عليها على التسديد .

– **الضمانات الحقيقية** [3]: وتتمثل في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات تعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء وتنقسم:

. **الرهن الحيازي :** وينقسم إلى نوعين هما:

. **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:** يسري هذا النوع على الأدوات ومعدات التجهيز والبضائع.

. **الرهن الحيازي للمحل التجاري :** يتكون من عناصر عديدة ومنها عنوان المحل التجاري واسمه.

---

[1]: بويعقوب عبد الكريم، **المحاسبة التحليلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 10.

[2]: الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الخامسة، 2005، ص 165-172.

[3]: الطاهر لطرش، **المرجع السابق**، ص 165-172.

. **الرهن العقاري:** هو عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار لوفاء بدينه يستوفي دينه من ثمن العقار.

•**اتخاذ القرار :** في حالة قبول التعاقد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي تتضمن بيانات المنشاة ، موقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه، الضمانات المقدمة، وملخص الميزانية لسنوات الأخيرة ومؤشرات السيولة، بناء على هذه المعلومات يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة [1].

•**صرف القرض :** يشترط لاستخدام القرض توقيع المقترض و تقديمه للضمانات واستفاء الالتزامات متفق عليها[2].

• **متابعة القرض والمقترض:** تهدف للاطمئنان على سيرة المنشاة وعدم حدوث تغيرات في مواعيد السداد المحددة .

خ- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض.

ثالثا: دور وظائف البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية

تقوم البنوك بعدة وظائف مختلفة إلى جانب الوظيفة الأساسية وهي خلق النقود الكتابية وسنتطرق إليها فيما يلي[3]:

أ- خلق نقود الودائع: يعتبر خلق النقود الكتابية من أوسع النقود انتشاراً في المجتمعات الحديثة، الفكرة الأساسية تأتي من اعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة على تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم التي في البنوك التجارية.

ب- قبول الودائع: يعتبر من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث يتم خلق النقود المصرفية عن طريق هاته الودائع وهي الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، وهي على عدة أنواع: (ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع بإخطار، ودائع الادخار ...)

ت- تقديم القروض: وهو ما يعرف بمنح الائتمان، حيث تقوم البنوك بالإقراض يعتبر من المهام التقليدية للبنوك التجارية، حيث يقوم البنك التجاري بتقديم مبلغ معين لمدة معينة لأحد العملاء مقابل قيام هذا

---

[1]: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر 2000، ص280.

[2]: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المرجع السابق**، ص281.

[3]: بركان حجيلة وجراد فاطمة، **التحليل المالي في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، جامعة البويرة، 2011/2010، ص4، 5، 6.

الأخير بالالتزام شروط وضمانات معينة ودفع فائدة على المبلغ المقترض في الوقت المتفق عليه وتتنوع القروض إلى عدة أنواع: (قروض بدون بضمان، قروض بضمانات مختلفة، قروض بضمان شخصي).

ث- خصم الأوراق التجارية: يعتبر هذا الإجراء من أهم الوظائف في العصر الحديث وتزداد أهميته بازدياد المعاملات الآجلة بين الأفراد في المجتمع، فالتاجر يبيع بأجل ويحصل على كمبيالات مستحقة الدفع في فترات مستقبلية مقابل مبيعاته، وفي حال احتياجه للمال سيلجأ للبنك ليخصمها له فيحصل التاجر على المبلغ اقل من المبلغ الذي كان سيحصل عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة ويستفيد البنك من سعر الخصم في تاريخ استحقاق الكمبيالة.

ج- الإشراف والرقابة: تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من تستخدم فيما رصدت له من أغراض، وللتأكد من مدى ما حققته من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي مولتها.

ح- بعض الوظائف الأخرى:

- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح اعتماد مستندي.
- القيام بتحصيل مستحقات العملاء من أي مصدر (شيكات، كمبيالات، اذونات، أسهم ...).
- منح الفوائد على الودائع للعملاء.
- التعامل في الأوراق المالية سواء لصالح العملاء أو لصالحه.

استبدال العملات الوطنية بالأجنبية والعكس.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

بعد دراستنا للنظريات العامة للبنوك ودوروها في تنمية المشاريع الاستثمارية سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أبرز الدراسات السابقة (التطبيقية) المعتمدة للموضوع ونذكر أهمها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول :الدراسات الجزائرية

الدراسة الأولى: مصطفى عبد اللطيف 2006 مجلة بعنوان: " دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي ".

تهدف الدراسة إلى:

- الوقوف على أداء النظام البنكي الجزائري وتحديد دوره.
- تحديد مواطن الخلل على المستوى النقدي.

– معرفة العوامل المؤثرة عليه سلبا وإيجابا.

أهم النتائج:

تسجيل ضعف فاعلية البنوك في تعبئة المدخرات وجذب مزيد من الودائع، مما أثرت سلبا على تمويل التنمية للاقتصاد عموما، ومن بين الأسباب التي أثرت في ذلك:

– قلة الوعي المصرفي، ضعف انتشار البنوك.

– المنافسة الضعيفة في القطاع المصرفي بسبب استحواذ القطاع العام على جزء هام من النشاط الاقتصادي.

– صغر حجم المصارف، ضعف استخدام التكنولوجيا ونظم المعلومات مما يفقدها التنافسية .

– ومن أجل نظام مصرفي فعال يستلزم مرافقته بسياسات مالية هادفة للمحافظة على النشاط الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

الدراسة الثانية: سعاد صدقي، مذكرة ماجستير، حول دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية، دراسة حالة البنك الوطني الخارجي " وكالة جيجل "السنة الدراسية 2005-2006.

الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بالإمكانيات السياحية الموجودة بالجزائر و الوصول إلى المكانة التي يحتلها ضمن الاقتصاد الوطني ومعرفة أللآفاق التي رسمت المشاريع السياحية وأساليب الدعم التي ستحظى بها الدولة، **نتائج الدراسة** تمثلت فيما يلي:

- مهما اختلف موضوع المشروع السياحي إلا أنه يتطلب تمويل من طرف البنوك التجارية.

-نقص الاحترافية والبيروقراطية المتعلقة بصعوبة الحصول على العقار السياحي، خاصة في مناطق التوسع السياحي وعدم تهيئته وهذا ما أدى في الكثير من الحالات إلى رفض البنك تمويل مثل هذه المشاريع.

-رغم أن الدولة وضعت صندوق ضمان المخاطر القرض إلا أنه لم يتم تدخله في تعويض البنك في المجال السياحي.

-لم يواجه البنك صعوبات في مستحقاته هذا ما يدل على استفادة المستثمرين من الامتيازات البنكية وغير البنكية متمثلة في أسعار الفائدة والمزايا الجبائية، من طرف الهيئات الداعمة.

الدراسة الثالثة: ناجي حليمة 2015، 2016 مذكرة ماستر دور البنوك في تمويل التنمية الاقتصادية،

تهدف الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه البنوك في الاقتصاد الوطني حيث يحتل القطاع البنكي مركزا رئيسيا في معظم المجالات المالية والاقتصادية، وتعتبر البنوك المحرك الرئيسي لعجلة التنمية الاقتصادية في جميع المعاملات الاقتصادية.

أهم النتائج:

- توفير منتجات مالية متنوعة موجهة للمشروعات الاقتصادية بحيث يوفر البنك قروض استثمارية واستغلالية وعدة أنواع أخرى من القروض.
- الدور الإيجابي الذي تلعبه البنك التجاري في تمويل المشروعات وهذا ما ما يؤدي الى تنمية وتطوير الاقتصاد الجزائري
- توفر مناصب شغل جديدة مع كل مشروع يقوم بنمويه وزيادة في أرباحه أي زيادة قدراته على منح الائتمان.
- البنك التجاري يلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

الدراسة الرابعة: دكيس ايمان، برقوق فاطمة 2016-2017 مذكرة ماستر، دور البنوك في تمويل العمليات الاستثمارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة خميس مليانة "

تهدف الدراسة إلى ابراز:

– الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك في تقديم القروض الاستثمارية.

– بيان كيف يساهم البنك التجاري في تمويل الاستثمارات و ما هي ألأساليب التي يعتمد عليها خلال تقديم هذه القروض الاستثمارية.

– التعرف على مختلف أنواع القروض، والتأكيد على ضرورة القيام بدراسة ملف القرض نظرا لأهميتها لطرفين.

– معرفة كيف يستطيع البنك التجاري ضمان قيمة القروض المقدمة و ما هي الضمانات التي يطالب بها.

– الدور الرئيسي الذي يلعبه العمل الاستثماري في الحياة الاقتصادية مما يفرض علينا دراسة وتحديد دوره في التأثير على الاقتصاد الوطني.

أهم النتائج:

– تقدم البنوك جملة من التحفيزات قصد تشجيع العمليات الاستثمارية وذلك من خلال جملة القروض الممنوحة.

– اتخاذ قرار التمويل لا يكون إلا بعد دراسة البنك للعملية الاستثمارية دراسة فنية واقتصادية ومالية.

– من أجل الوقاية من المخاطر يلجأ البنك إلى إتباع سياسات احتياطية تتمثل في تحليل مالي يسبق عملية اتخاذ القرار، وكذا الحصول على ضمانات مختلفة.

الدراسة الخامسة: طوبال ابتسام، مذكرة ماجستير حول تقييم مساهمة البنوك في تمويل قطاع السكن، دراسة حالة CNEP BANQUE جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، السنة الجامعية (2004 -2005).

تعالج الدراسة الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة البنوك في تمويل سوق السكن؟

والهدف من هذه الدراسة هو التعريف بالقروض السكنية التي تعتبر أحد أهم الأدوات المستخدمة في تمويل سوق السكن من طرف البنوك والتي تمكننا من تقييم مساهمة هذه الأخيرة في مجال تمويل السكن.

أما نتائج الدراسات فتمثلت فيما يلي:

-إن البرامج المستعملة في منح القروض السكنية هي برامج تساير تطور أنواع القروض السكنية، وتعتمد على متابعة متغير واحد دون باقي المتغيرات كما هو الحال بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية، التي تعتمد على نظام الفوائد القابلة للتعديل في حدود معينة بالاعتماد على تغيرات معدل إعادة الخصم المحدد من قبل البنك المركزي، مع إغفال التغيرات الخاصة بمعدلات التضخم ومستويات الدخول.

-مدى كفاءة وموضوعية الموظفين والمختصين في عرض المعطيات واستئصالها إلى العميل.

-مدى دراية الموظفين المختصين بمتابعة العمليات الائتمانية بالسياسات المتعلقة بالقروض السكني.

-بتجميع موارد ذات طابع ادخاري مرتبط بالسكن لتستخدم بشكل أساسي CNEP-BANQUE يقوم المتعهدين العقارين العائلات والأفراد.

-بعرض تشكيلة متنوعة من القروض السكنية وفق شروط معينة تتماشى CNEP-BANQUE يقوم بتحقيق مبادئ النشاط البنكي المتمثلة في الربحية التي تظهر في الفائدة التي يتحصل عليها، والأمان من الضمانات التي يفرضها على العملاء.

الدراسة السادسة: عمران **نادية، مذكرة ماستر حول دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية جامعة قاصدي مرباح،" ورقلة "السنة الدراسية 2014-2015.**

تهدف الدراسة الى:

– دراسة مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشايع الاستثمارية التي تفرضها البنوك من أجل منحها التمويل.

– بعض المكونات البارزة لمناخ الاستثمار في الجزائر وذلك بدراسة وتحليل هذه المكونات من حوافز ممنوحة للمستثمرين، وتسهيلات، وخدمات، وآليات أخرى متعددة تشكل في مجموعها سمات مناخ الاستثمار في البلد .

– التعرف على مراحل منح وتسير القروض الاستثمارية وتقييمها.

أهم النتائج:

– تحفظ البنك من تمويل بعض المشاريع الاستثمارية رغم أهميتها في الاقتصاد الوطني وهذا راجع لشدة رفضها للمخاطرة، أو لعدم وجود ضمانات تغطي قيمة قرض الممنوح لهذا المشروع.

– تعدد وتنوع طرق تمويل الاستثمار التي توفرها بنوك التجارية.

– مشكل التمويل في الدول النامية يرجع في المقام الأول إلى عدم تطور النظام المالي بها، وهذا ما تفتقر إليه بلدنا.

– يسمح تمويل المشاريع الاستثمارية الى تدخل الدولة، من خلال وكالة تشغيل الشباب.

– المشاريع الاستثمارية هي العمود الفقري لنشاط الاقتصادي.

– توجد بعض القروض لا تلائمها فترة السماح لان هذه الفترة لا تكفي لتحقيق ناتج العائد لتسديد منه أقساط القرض.

المطلب الثاني :الدراسة الأجنبية

الدراسة الأولى: دراسة CEE Bankwatch Network/Conter balance :

هذه الدراسة: Le role de la Banque Europeénne d'investissement (BEI) en matiére de developpement، هي عبارة عن مقال من إعداد منظمة غير حكومية أوروبية، تاريخ الإصدار: ديسمبر 2009، وتهدف هذه الدراسة إلى إعادة هيكلة البنك الأوروبي للاستثمار كي يساهم في تحقيق أهداف الاتحاد الأوروبي للقضاء على الفقر، تطوير التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية من حيث فرص الاستثمار والتنمية.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية: أن دور البنك BEI أصبح أكثر أهمية فعلى المساهمين فيه أن يقوموا بإعادة النظر في المسؤوليات التي سوف يواجهونها في المستقبل، كذلك عليهم النظر في النموذج القديم الذي يسير عليه البنك لأنه أصبح لا يواكب النمط الناجح في النمو والتطور.

من جهة أخرى تبين أن كل عملية تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف بنك BEI.

الدراسة الثانية: دراسة Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement:

الدراسة: Mobiliser L'investissement au service du développement durable:Informations generals et considerations intéressant la troisieme conference internationale sur le financement du développement، انعقد هذا المؤتمر في 20 – 24 أفريل

2015 بجنيف، سويسرا، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم معلومات عن القضايا الرئيسية التي يتعين النظر فيها في هذا المؤتمر فيما يخص التمويل والتنمية.

وتتمثل هذه المعلومات في ما يلي:

-من حيث المبدأ، فإن ديناميكية القطاع الخاص الوطني واستثمارات القطاع الخاص المحلي هما الأساس الذي يقوم عليه نمو أي بلد. ولكن من الناحية العملية، تفتقر العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إلى مواردها الخاصة ، وبالتالي تتجه إلى مصادر خارجية لتمويل النمو الاقتصادي، بما في ذلك التنمية المستدامة.

-يمثل الاستثمار في المحافظ الأجنبية أكبر مصدر للتمويل الخارجي للتنمية على الصعيد العالمي، لكن الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) يسيطر في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وبالإضافة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار في المحافظ المالية، يمكن أن تكون مصادر خارجية أخرى مثل القروض المصرفية التجارية والمساعدة الإنمائية الرسمية والتحويلات المالية قابلة للاستغلال.

نتائج الدراسة: توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- من أجل زيادة المستوى المطلق للأموال المستثمرة في القطاعات ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة ولتعزيز فعاليتها وتأثيرها، يلزم إقامة شراكات بين مختلف مصادر التمويل الخارجية والمحلية والاستثمار من أجل التنمية.

- الحاجة إلى الاستثمار بشكل أكبر في القطاعات الأساسية للتنمية الاقتصادية، مثل البنية التحتية وتوليد الكهرباء، للتقدم الاجتماعي، مثل المياه والصرف الصحي والصحة والتعليم والأمن.

- لدى المستثمرين عدد من الأدوات المالية لتمويل المشاريع: تدفقات رؤوس الأموال الدولية (بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر)، استثمارات المحافظ والقروض من البنوك التجارية، والمصادر الوطنية. وبما أنه لا يمكن لأي نوع من التدفق وحده تلبية الاحتياجات الأساسية التي تتدفق من أهداف التنمية المستدامة المخطط لها ، فمن الضروري الجمع بين هذه المصادر لتعظيم تأثيرها على التنمية.

الدراسة الثالثة:" محمد فطري هات" بعنوان

–: "Les determinants d'acces au financement bancaire pour les pme le cas de l'afrique de l'est".

الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة كبيك الكندية 2016، وهدفت الدراسة إلى المقارنة بين منطقة شرق افريقية وجنوب الصحراء الكبرى من حيث درجة الوصول إلى التمويل.

وتوصلت إلى سهولة الوصول إلى التمويل المصرفي في شرق إفريقيا وذلك لعصرنه العمل وحجم وملكية الشركة والتحقق الدوري لم ارجعي الحسابات الخارجية بينما صعوبة الوصول إلى التمويل المصرفي في جنوب الصحراء الكبرى في إفريقيا وذلك سبب عدم تناسق المعلومات بين الشركات ومؤسسات التمويل والتمييز الجنسي لصاحب الشركة (ذكر أو أنثى.)

المطلب الثالث :مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
-في العينة المختارة فمعظم هذه الدراسات ترتكز على البنوك. -من حيث الأهداف المراد الوصول اليها. - المنهج المستخدم والمنهج الوصفي في الجانب النظري. -فيما يخص النتائج فتوصلت معظم الدراسات الى ضرورة ابراز أليات منح التمويل وفق قرار ائتماني صحيح.	-من حيث الهدف من الدراسة فمنها ما دعت الى ضرورة متابعة القرار ائتماني في البنوك ومنها ما هدفت الى توفير نماذج موحدة للبنوك التجارية. -في طريقة معالجة الدراسة التطبيقية فهناك ما تم معالجتها وفق برنامج SPSS أما درستنا اعتمدت على التحليل المالي وحساب المؤشرات.

من خلال عرضنا لدراسات السابقة وأهدافها والنتائج المتوصل اليها وأيضا من خلال أوجه الاختلاف والتشابه بين درستنا والدراسات السابقة التي قمنا بتحديدها استطعنا أن نسلط الضوء على موقع دراستنا صمن هذه الدراسات حيث تميزت دراستنا بما يلي:

- التعريف بالبنوك وكيفية تمويلها للمشاريع الاستثمارية.
- بينت دراستنا إلى الدور الرئيسي الذي تلعبه البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية.
- التطرق إلى مختلف آليات وإجراءات منح التمويل.
- التعرف على مختلف أنواع القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

- الدراسة التقنية والاقتصادية لملف منح قرض.
- الدراسة المالية للمشروع (حساب المؤشرات المالية).
- تحليل مختلف نتائج المؤشرات المالية.
- الوصول الى قرار منح الائتمان بعد دراسة ملف منح القرض.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا أن نبين مدى أهمية البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية على كونه عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي، وأحد الدعائم الأساسية الذي يرتكز عليها اقتصاد أي دولة من اجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، حيث يعتبر مصدر لتمويل المؤسسات فالبنك له الحق في منح القرض أو عدم منحه بناء على المعلومات الموجودة بين يديه على الزبون الذي يريد القرض.

كما تم إدراج الدراسات السابقة حول هذا الموضوع في المبحث الثاني، لمعرفة مدى أهمية كل من البنوك والمشاريع الاستثمارية، وهذا بعرض هذه الدراسات وتحديد القيمة المضافة منها وسعيا منا إلى إثراء موضوع الدراسة.

الفصل الثانـي

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

-وكالة عين الدفلى-

تمهيد

بعد استعراضنا في الجانب النظري وإلى أهم المفاهيم المتعلقة بتسويق الداخلي وجودة الخدمات المصرفية ورضا العميل سوف نحاول من خلال هذا الفصل إيجاد دور التسويق الداخلي في تحسين جودة الخدمات المصرفية من اجل كسب رضا العميل لمؤسسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وذلك عن طريق دراسة حالة :وكالة عين الدفلى، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي:

- ✓ المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
- ✓ المبحث الثاني: دراسة ملف طلب قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لتمويل نشاط استثماري.

المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

كل مصرف مهما كان نشاطه، فإنه يمتلك سجل تاريخي مليء بالانجازات والإخفاقات، ما يجعله متميزا عن غيره من المصارف، ومصرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية" **بدر** "على الرغم من حداثة مسيرته **35** سنة من النشاط إلا أنه يملك محطات تاريخية جعلته يتميز عن باقي المصارف الأخرى.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك الرائدة في مجال الخدمات المصرفية في الجزائر وذلك لاهتمامه بقطاع حساس جدا وهو قطاع الفلاحة.

أولا: نشأة البنك وتعريفه:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" هو مؤسسة مصرفية وطنية، وهو جزء من النظام المصرفي، أنشئ في بداية نشاطه للتكفل بمهمة تمويل الحاجيات الخاصة بالقطاع الفلاحي بموجب مرسوم رئاسي رقم 82- 106 المؤرخ في 17 جمادي الأولى سنة 1402 هـ الموافق ل 13 مارس 1982، حيث انفصلت عن المؤسسة الأم، أي بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BNA" برأس مال 22 مليار دج مقسم إلى 2200 سهم بقيمة1مليون دج للسهم، وفي ماي 1988 م تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى مؤسسة عمومية في شكل شركة تجارية بالأسهم، وبموجب قانون90 -10 لـ 14 أفريل1990الذي قدم أكبر استقلالية للجانب البنكي بعد إلغاء التخصص سنة 1986 فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك عمد إلى توسيع مجال نشاطاته وتدخلاته في المجال المالي، وهو الآن يتكون من 443 وكالة منتشرة عبر التراب الوطني، و 39 مديرية جهوية و حوالي 7200 موظف، رأس ماله مقدر حاليا بـ 33 مليار.[1]

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والهيكل التنظيمي له:

سنتطرق إلى أهم مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية والهيكل التنظيمي للبنك

أ. مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية كبنك تجاري: تتمثل مهامه في:

- معالجة جميع العمليات التي يقوم بها أي بنك تجاري (قرض، صرف أو خزينة)؛
- فتح حسابات لكل شخص يقدم طلبا؛

[1] موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بتاريخ 2018/03/25، على الساعة 15:36 http://www.badr-bank.dz/

- المشاركة في جميع مجالات التوفير والاحتياط؛
- تعامله مع مؤسسات القرض العمومي؛
- القيام بتمويل عمليات التجارة الخارجية ومحاولة تقديم تسهيلات للاستثمار الوطني؛
- منح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل؛
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار؛
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى؛

ب. الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والنظام المعتمد فيه:

سنتطرق للهيكل التنظيمي من خلال الشكل الموالي الذي يمثل أهم الأقسام ومديريات البنك :

الشكل رقم02: مخطط للهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية(2015).

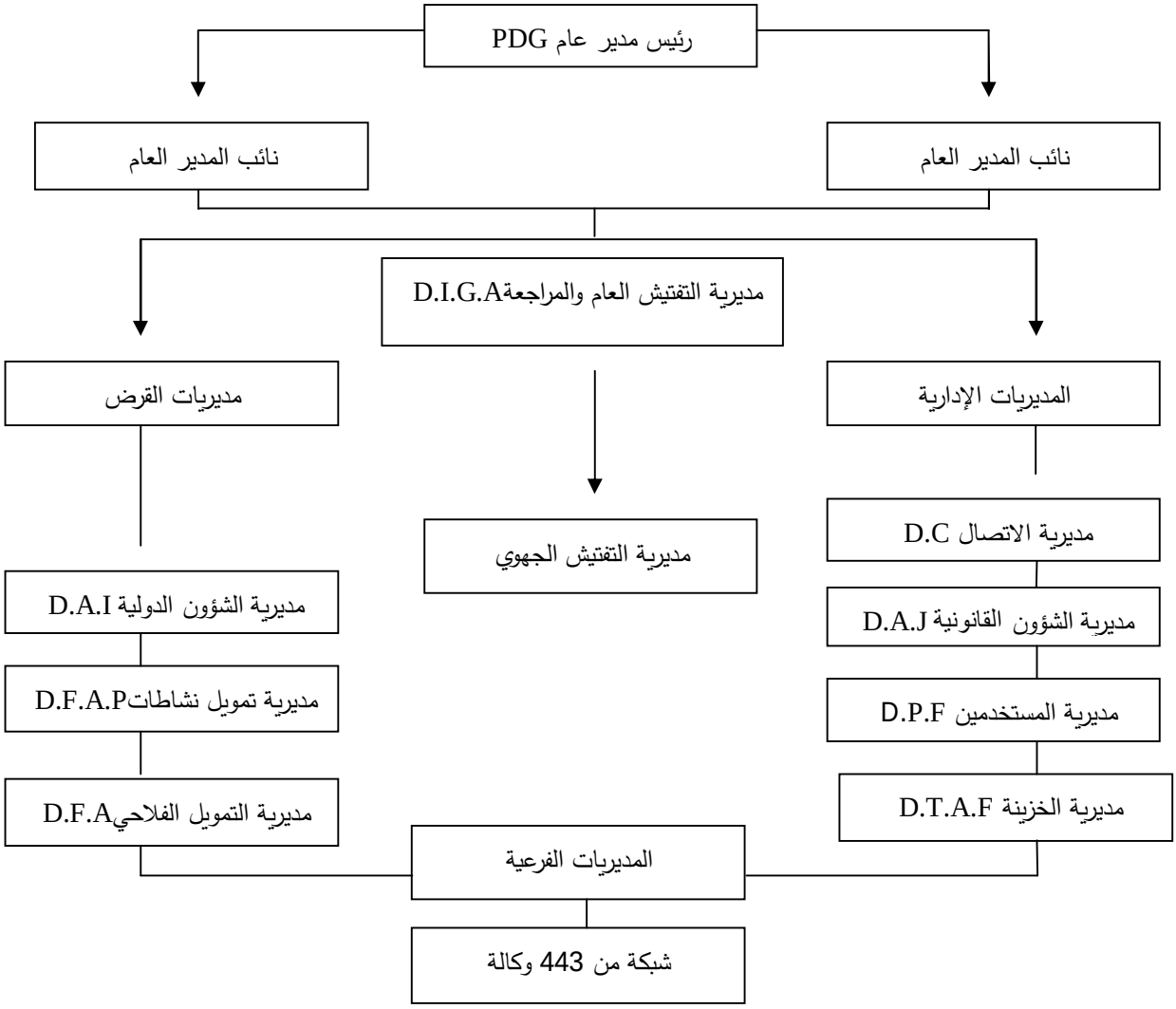

المصدر: من إعداد الطلب من خلال الاستعانة بوثائق مقدمة من طرف البنك.

شرح الهيكل التنظيمي للوكالة:

- **المدير**: يتولى إدارة الوكالة و يعتبر المسؤول الأول بحيث له عدة مهام من بينها: رسم وتخطيط السياسة العامة للوكالة لعرض البنك أمام السلطات المحلية باعتباره مؤسسة مالية مهمة ؛ تثبيت المهام و إتباع تنفيذها؛ تمثيل الوكالة أمام الآخرين ؛ التطبيق الحرفي للقوانين ؛

- **الأمانة:** تقوم بتنظيم وترتيب كل ما يخص مدخلات ومخرجات المدير وعلى رأسها الاستقبال والتوجيه، وتتضمن عدة مهام متمثلة فيما يلي: تسجيل الرسائل الواردة ؛استقبال وإرسال المكالمات الهاتفية ؛ الطباعة على الآلة والكمبيوتر ؛ تنظيم وترتيب المستندات ؛

- **المصلحة الإدارية**: تعمل في إطار القرارات المنظمة للخدمات المقدمة للزبائن ؛

- **مصلحة القروض**: يتم دراسة و متابعة الملفات وتسيير مختلف القروض ومساعدة الزبائن على اختيار القروض المناسبة حسب طبيعة نشاطهم والحالة القانونية لمؤسساتهم، ويرأسها رئيس المصلحة؛

- **مصلحة المراقبة والمحاسبة**: تقوم هذه الخلية بمحاسبة القابض لشباك على كمية الأموال الصادرة والواردة في آخر يوم وخاصة المراقبة الدائمة المفروضة ؛

- **مصلحة الاستغلال الخارجي**: هي مصلحة متخصصة في إنجاز عمليات تحويل الأموال من العملة الصعبة إلى الدينار الجزائري(الصرف الأجنبي) والعكس.

المطلب الثاني: أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

إن المشاريع الاستثمارية تحتاج إلى أموال باهظة فتمويلها يفوق قدرة المستثمر مما يجعله يلجأ إلى تمويلها بالقروض لتغطية احتياجاتها سواء كانت القروض طويلة أو قصيرة أو متوسطة الأجل فهي تعتبر من أهم وظائف البنك.

ونتطرق في هذا المبحث إلى أنواع القروض التي يتم منحها من طرف الوكالة اذ قمنا بتصنيفها إلى ثلاثة أنواع: قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، وكذا قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية[1].

أولا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

إن القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة الأجل من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشرة (18) شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب

[1] معلومات من مصلحة القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة عين الدفلى.

طبيعة النشاط ذاته أو حسب الطبيعة المالية للمؤسسة أو الغاية من القروض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة دائنا. وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدرتها على تحصيل ديونها من الغير، ويمكننا بصفة إجمالية ان نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين: القروض العامة، والقروض الخاصة، إضافة إلى القرض بالإلزام وقروض الأفراد.

أ. **القروض العامة:**

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لأصل بعينه وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1. **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات. ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بنشاطات مختلفة، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض وينبغي على البنك ان يتابع عن قرب استعمال هذه القروض من طرف الزبون.

2. **المكشوف :**هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل, ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة و يستعمل المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة وذلك الاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق كانخفاض سعر سلعة معينة أو لتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة .ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من اجل تمويلها فهناك خطر حقيقي يمكن ان يتعرض له البنك ويتمثل هذا الخطر في تجميد الأموال لفترة معينة و هو ما يؤثر على السيولة و مقدرته على القيام بعمليات قرض أخرى وأمام كل هذه الصعوبات يجد البنك نفسه مضطرا إلى القيام بدراسة جيدة عند قيامه بمنح القرض تمكنه إلى حد كبير من استرداد القرض في الوقت المناسب و لتقليل من مخاطر التجميد.

3. **قرض الموسم:** هو نوع خاص من القروض البنكية وينشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل إن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فان الزبون

مطالب بان يقدم للبنك مخطط للتمويل ,يبين زمنيا نفقات النشاط و عائداته على أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض و يقوم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا.

4. **قروض الربط :**هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل العملية المالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل، ولكن هناك فقط أسباب معينة أخرت تحقيقها.

ب. القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، ونتعرض في هذا المجال إلى دراسة ثلاثة أنواع من القروض الخاصة.

1. **التسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل الموارد الأساسية، ويستعمل لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

2. **تسبيقات على الصفقات العمومية** :هي عبارة عن اتفاقيات للشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية, تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية(الوزارات),أو الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى, ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا يجد المقاول المكلف بالانجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات ,ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من اجل تمويل انجاز هذه الأشغال ,وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من اجل انجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

ويمكن للبنوك ان تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية:

- **منح كفالات لصالح المقاولين: تمنح** هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة، وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع)، وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربع

حالات ممكنة: كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان، وأخيرا كفالة التسبيق.

- **منح قروض فعلية:** توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، وهي كمايلي:

- **قروض التمويل المسبق :**ويعطي هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر مقابل للأموال الكافية للانطلاق في الانجاز، ويعتبر من طرف البنك قرض على بياض لنقص الضمانات.
- **التسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة** :عندما يكون المقابل قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال، ولكن الادارة لم تسجل بعد ذلك رسميا ولكن تم ملاحظة ذلك، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرض) بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.
- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة :**تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

3. **الخصم التجاري:** هو شكل من إشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ. فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين اجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم، ويطبق هذا المعدل مدة القرض، وهي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تقديم الورقة للخصم وتاريخ الاستحقاق.

ت. القرض بالالتزام.

القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من البنك للزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي هنا البنك لا يعطي نقود

ولكن يعطي ثقة فقط، ويكون مضطرا الى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته. وفي هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية وهي:

1. **الضمان الاحتياطي :**هو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فان الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

2. **الكفالة** :هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك, يتعهد بموجبه تسديد الدين الموجود على عاتق زبونه في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة و مبلغها، و يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك و إدارة الضرائب ,وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

3. **القبول:** في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بالتسديد للدائن وليس لزبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض:

- ✓ القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات.
- ✓ القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.
- ✓ القبول الممنوح للزبون من اجل مساعدته للحصول على مساعدة للخزينة.
- ✓ لقبول المقدم للتجارة الخارجية.

ث. القروض المقدمة للأفراد:

بإمكان البنك ان يمنح قروض من نوع أخر هي ذات طابع شخصي بشكل عام، وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد(الزبائن)، ومن بين هذه القروض: بطاقات القرض، والقروض المقدمة عادة للأشخاص ذوي الدخول الثابتة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر، ولم تستطع البنوك بعد أن تطور استعمال هذا النوع من القروض لكي يرقى إلى درجة الممارسة التقليدية الشاملة.

ثانيا: القروض المقدمة لتمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال، من حيث موضوعها ومدتها وطبيعتها ولذلك فان العمليات تتطلب أشكالا وطرق أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة.

فنشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل إنتاج ومعداته، وإما عقارات وعليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائدا أكبر في المستقبل، ويعتبر تحقيق الأرباح من وراء هذا الاستثمار من الضمانات الأساسية التي تسهل عملية التسديد فيما بعد، وعندما تقوم المؤسسة بالاستثمار فهي بذلك تتخذ قرار يمكن أن يرهن من تقبلها إذا لم يكن صائبا. وعليه تتطلب هذه العملية القيام بدراسات معمقة للمشروع حتى يمكنها ذلك من التقليص من احتمالات عدم التأكد، وبالتالي التقليص من المخاطر الناجمة عن الاستثمار وتأثيراتها على وضع المؤسسة ووضع البنك الممول للعملية.

أ. عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية للتمويل الخارجي للاستثمارات، ويرتبط كل نوع منها بطبيعة الاستثمار ذاته.

1. **قروض متوسطة الأجل** :توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، ونظرا لطول هذه المدة فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال إضافة إلى المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تحدث على مستوى المركز المالي للمقترض. ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير القابلة للتعبئة.

ففيما يتعلق بالنوع فيعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وإما فيما يتعلق بالقروض غير القابلة للتعبئة فمعناه أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض وبالتالي فانه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

2. **قروض طويلة الأجل** :تلجا المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها, كذلك نظرا لمدو الاستثمار و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد .والقروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات, ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة, ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم,والمدة الطويلة) تقوم بها المؤسسات متخصصة لاعتمادها بتعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها. ورغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، ولكن

ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض.

ب. القرض الايجاري :

يعتبر القرض الايجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وان كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدمها لها.

1- تعريف القرض الايجاري وخصائصه :

هو عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى، بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

ومن خلال التعريف يمكننا استنتاج خصائص الإيجار الأساسية وهي كالتالي:

- إن المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة ,وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار.
- إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس إلى المؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق استعمال فقط.
- في نهاية فترة تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات:

– طلب تجديد العقد وفق شروط يتفق بشأنها مجددا دون تغيير ملكية هذا الأصل.

– شراء نهائي لهذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، مع نقل ملكية الأصل وحق الاستعمال إلى المؤسسة المستأجرة.

– الامتناع عن تجديد العقد أو شراء الأصل وبالتالي إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

– **تقييم عملية القرض الايجاري علاقة بين ثلاثة أطراف**: المؤسسة المستأجرة، المؤسسة المؤجرة، المؤسسة الموردة لهذا العقد الائتمان لابد أن تتم، وعمليات تفاوض تحدث وإجراءات وخطوات محددة يجب أن تحدد، ومتطلبات عالية يجب أن تتوافر لمنح القروض وتطوير دائم تعمل البنوك التجارية على أحداثه عند إدارتها للقروض المصرفية.

المبحث الثاني: دراسة ملف طلب قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل نشاط استثماري.

هو قرض متوسط الأجل وثلاثي التمويل على ثلاثة أطراف:[1]

- ✓ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC مساهمة من طرف الدولة بدون فائدة بنسبة 29%أو28% حسب تكلفة المشروع.
- ✓ المستفيد من القرض بنسبة 1% أو 2%حسب تكلفة المشروع.
- ✓ النسبة التي يساهم بها البنك 70% من مبلغ القرض على الأكثر، وتكون نسبة الفائدة مخفضة وقابلة للتغيير لمدة 8 سنوات مع فترة سماح مدتها 3 سنوات.

الطالب للقرض يذهب إلى صندوق التامين على البطالة CNAC ليختار المشروع المناسب له ويقدم الملف اللازم من اجل دراسته من طرف لجنة مكونة من عدة اعضاء يمثلون كل من الولاية ومختلف البنوك وصندوق التامين على البطالة كما تتم مناقشة المستثمر الطالب للقرض وفي الاخير اخذ القرار المناسب.

في حالة قبول الملف من طرف اللجنة يتم تحرير شهادة تأهيل للاستفادة من القرض"attestation d'éligibilité" لفائدة المستثمر كما يقوم الصندوق بإعداد ميزانية تقديرية افتتاحية وميزانيات محاسبية تقديرية للسنوات المقبلة مع تحديد نسبة المساهمة وإعداد جدول التمويل بالإضافة الى دراسة تقنية اقتصادية التي تحتوي على:

- ✓ نسبة ونوعية المشروع.
- ✓ المساعدة المتحصل عليها.
- ✓ تأثير المشروع على المحيط.
- ✓ عدد مناصب الشغل التي يخلقها هذا المشروع.
- ✓ رقم الأعمال التقديري والمتوقع لثمان سنوات المقبلة.
- ✓ وسائل الإنتاج والتنظيم.
- ✓ الأراضي والبنايات.
- ✓ عتاد الاستغلال.
- ✓ تكلفة المشروع.

[1]: معلومات من مصلحة القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة عين الدفلى

- ✓ هيكلة الاستثمار.
- ✓ الملف المالي.
- ✓ الوثائق الأساسية (فواتير، كشوف، جدول حساب النتائج، الميزانيات).
- ✓ الوثائق الإضافية لفهم المشروع (خبرة، التحليل، نتائج دراسات السوق، مخطط الأعباء).

ثم يقوم الصندوق بإرسال الملف الى أحد البنوك والتي يتم تحديده من طرف اللجنة.

عند وصول الملف الى البنك يقوم هذا الأخير باستدعاء طالب للقرض من اجل استكمال الوثائق المطلوبة من اجل دراسة الملف على مستوى الوكالة اذ يقوم المكلف بالدراسات بدراسة مالية للمشروع كما يمكن ان يقوم بزيارة ميدانية للتأكد من مطابقة المشروع للمواصفات الموضحة في الملف وكذلك تأقلم المحل أو مكان العمل مع نوعية المشروع وفي الأخير يقدم رسالة موافقة الى طالب القرض في حالة القبول او رسالة رفض في حالة عدم الموافقة مع شرح اسباب الرفض.

في حالة المواقفة يشترط البنك الضمانات التالية: (أنظر الملحق)

- ✓ رهن المعدات والآلات الممولة من طرف البنك.
- ✓ التأمين من الأخطار التي تمس الآلات مع تفويض لمصلحة البنك.
- ✓ الكفالة أو الاشتراك في صندوق الضمان للتأمين على البطالة.

من بين الوثائق التي يتكون منها الملف المطلوب على مستوى البنك

- ✓ عقد ملكية او كراء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمحل تجاري مناسب للنشاط. (الا في حالة النشاطات الغير قارة)
- ✓ فتح سجل تجاري.
- ✓ وثيقة الضرائب.
- ✓ عقد تأسيس لشركة. (في حالة شخص معنوي)
- ✓ وثيقة الإشهار. (في حالة شخص معنوي)
- ✓ وثيقة الاشتراك في الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

وعند توفير الوثائق اللازمة يفتح البنك حساب جاري للمستفيد ليقوم بدفع مساهمته المتمثلة في 1%او 2%كما يقوم صندوق CNAC بدفع مساهمته في هذا الحساب والمتمثلة في 29%او 28 %ويدفع البنك مساهمته المتمثلة في 70% ثم يصدر شيكل صالح المورد بقيمة 30 %كطلبية للمعدات ثم شيك ب قيمة70 % لتكملة سداد ثمن المعدات وشيك لفائدة مصالح التامين من اجل تامين المعدات المقتناة.

المطلب الأول: تقديم المشروع (دراسة تقنية واقتصادية).

لإعطاء موضوعية لبحثي تابعت الخطوات التي يقوم بها المكلف بدراسة القروض البنكية في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي وضح لي الخطوات الأساسية التي يتبعها الزبون للحصول على قرض استثماري متوسط الأجل.

أ. تقديم شامل للمشروع الاستثماري:

المشروع المقدم بصدد الدراسة هي مؤسسة فردية للسيد"....." بتاريخ 2014/09/16 الواقعة في ولاية عين الدفلى ويتمثل هذا المشروع في شاحنة وجرار حيث أن تكاليفها تقدر ب:

- ✓ القيمة الاجمالية:5.870.218,61 دج.
- ✓ مبلغ الأموال ال ذاتية2%:117.557,40دج.
- ✓ قرض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بدون فوائد28%:1.643.661,21دج.
- ✓ قرض بنكي بفوائد مخفضة بقيمة 4.109.000,00دج

هذا المشروع له فائدة كبير على المستوى المحلي وذلك بتوزيع وتصدير منتجات خارج الولاية.

1. تقديم عام لصاحب المشروع:

السيد"....." هو شاب من مواليد 1981 في عين الدفلى، جزائري الجنسية والساكن بنفس المنطقة حيث قدم هذا السيد ملف طلب قرض في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، يحتوي الملف المقدم على مايلي:

- ✓ شهادة تأهيل للاستفادة من قرض CNAC.
- ✓ ملف اداري يحتوي على بطاقة الهوية- شهادة اقامة-شهادة ميلاد-....
- ✓ طلب خطي محدد فيه مبلغ القرض وتاريخ الطلب والنشاط.
- ✓ ملف تقني اقتصادي من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.
- ✓ الميزانيات وجدول حسابات النتائج.
- ✓ شهادة عدم الإخضاع من الضرائب.
- ✓ الفاتورات الشكلية للمعدات اللازمة+ الفاتورة الشكلية للتامين.
- ✓ نسخة من الضمان الاجتماعي CNAS وشهادة CASNOS
- ✓ عقد الايجار لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ✓ نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.

✓ شهادة الانخراط في صندوق الضمان.

- **وسائل الإنتاج والتنظيم :**

- الوسائل البشرية: يد عاملة مؤهلة ومعدة للغرض.
- الأراضي والبنايات ...../
- عتاد الإستغلال:

الجدول رقم (01): يمثل فاتورة الاستغلال

البيانات	الدفع بالعملة		الدفع بالدينار	المجموع بالدينار
	المبلغ	م/ق بالدينار		
شاحنة				
جرار				

المصدر: أرشيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- العناصر الغير المادية (المعنوية) لا شيء.

- **تأثيرات المشروع:**

- **تأثير المشروع في الميدان الاقتصادي:**

يساهم المشروع في تقديم خدمات وتوسيع النشاط الاقتصادي في توزيع وتوصيل البضائع والمنتجات ما بين الولايات وبالتالي فهو يؤثر إيجابيا على الإقتصاد.

- **تأثير المشروع على المحيط:**

كون أن المشروع يدخل في إطار منفعي فهو ليس له تأثير على الإنسان بل يساهم في سرعة وتوزيع البضائع ووصولها سليمة لأصحابها وبالتالي فهو لا يؤثر سلبا على المحيط.

- **الضمانات المقترحة:**

- بالنسبة للقرض البنكي: تأمينات +رهن العتاد
- بالنسبة للقرض بدون فوائد: سندات لأمر.

- **تكلفة وتمويل المشروع :**

هيكل الاستثمار: تدرج الفواتير الشكلية للتجهيزات المستوردة أو المحلية هيكلة الاستثمار

- مساهمة المستثمر العينية.
- المساهمة المالية لل مستثمر117.557,40دج2. %
- قرض بدون فوائد من الوكالة :1.643.661,21 دج28. % CLT
- قرض بنكي بفوائد منخفضة: 4.109.000,00دج. 70 %CMT

المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع

أولا: الدراسة المالية الحقيقة:

1- الميزانية الافتتاحية:

الجدول رقم (02): يمثل الميزانية الافتتاحية

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
2الإستثمارات	5.870.218,6100	1-المساهمةالشخصية	117.404,37
مصاريفإعدادية	71.040,00		
معدات النقل	5.540.000,00		
التأمين	259.178,61		
4- الحقوق	0,00		
الصندوق	0,00		
البنك	0,00		
		5-ديونالإستثمارات	5.752.814,24
		قروض بنكية	4.109.153,03
		قروضآخرCNAC	1.643.661,21
المجموع	5.870.218,61	**المجموع**	5.870.218,61

المصدر: أرشيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

2- **جدول حساب النتائج التوقعي:**

الجدول رقم (03): يمثل حساب النتائج التوقعي

	العام 1	العام 2	العام 3	العام 4	العام 5
بيع البضائع					
إنتاج مباع					
خدمات موردة					
	6.250.000	6.875.000	8.450.000	10.140.000	11.830.000
مواد أولية	1.875.000	2.062.500	2.535.000	3.042.000	3.549.000
الإستهلاكات	0	0	0	0	0
خدمات	0	0	0	0	0
القيمة المضافة	4.375.000,00	4.812.500,00	5.915.000,00	7.098.000,00	8.281.000,00
ضرائب و رسوم أخرى	-------	------	-------	202.800,00	236.600,00
اشتراكات CASNOS	-------	487.918,80	463.097,54	172.800,00	172.800,00
نفقات المستخدمين	-------	--------	----------	------	------
مخصصات الأهتلاكات	1.122.208,00	1.122.208,00	1.122.208,00	1.122.208,00	1.122.208,00
الأعباء المالية	-------	115.056,28	115.056,28	92.045,03	69.033,77
مجموع أعباء الاستثمار	1.122.208,00	1.725.183,08	1.700.361,82	1.589.853,03	1.600.641,77
النتيجة الخام للأستثمار	3.252.792,00	3.087.316,92	4.214.638,18	5.508.146,97	6.680.358,23
الضريبة على الارباح	0	0	0	1.795.851	2.206.125
النتيجة الصافية للأستثمار	3.252.792,00	3.087.316,92	4.214.638,18	3.712.296,38	4.474.233,70
مخصصات الاهتلاكات	----	1.122.208,00	1.122.208,00	1.122.208,00	1.122.208,00
إجمالي التدفق النقدي	3.252.792,00	4.209.524,92	5.336.846,18	4.834.504,38	5.596.441,70
التسديد الرئيسي للقرض	----------	---------	----------	821.830,61	821.830,61
صافي التدفق النقدي	3.252.792,00	4.209.524,92	5.336.846,18	4.012.673,78	4.774.611,09

قيمة السلع و البضائع المستعملة	% 30,00	%30,00	%30,00	%30,00	%30,00

	العام الأول	العام الثاني	العام الثالث	العام الرابع	العام الخامس	النسب المالية
فترة إسترجاع الاستثمار	0,58	0,75	0,95	0,72	0,85	1=
معدل القيمة المضافة	0,70	0,70	0,70	0,70	0,70	0,35
إمكانيات الديون	1,77	1,37	1,08	1,43	1,03	3<

المصدر: أرشيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

* الميزانية المالية التقديرية:

- حساب المؤشرات للسنة الأولى:

رأس العامل الدائم = أصول متداولة – ديون قصيرة الأجل

= 4.634.178,61 - 0

4.634.178.61

احتياجات رأس المال العامل الدائم = [اصول متداولة – قيم جاهزة] - [ديون قصيرة الأجل – تسبيقات مصرفية]

= [4.634.178,61 - 1.390.253,58] - [0 - 0]

= 3.243.925,03

نسبة الاستقلالية المالية =أموال خاصة/مجموع الديون.

= 3.370.196,37 /5.752.814,24=0,58

نسبة التمويل الدائم =أموال دائمة/أصول ثابتة.

9.005.814,00 /4.432.000,00=2,058

نسبة قابلية السداد = مجموع الديون /مجموع الاصول

نسبة السيولة العامة =أصول متداولة /ديون قصيرة الأجل.

4.633.000,00 /0 =4.633.000,00

نسبة التمويل الخاص= أمول خاصة /أصول متداولة

3.370.196,37/4.634.178,61=0,72

التعليق:

من خلال حساباتي للمؤشرات المالية أجد أن:

-رأس المال العامل الدائم موجب هذا يعني أن جزء كبير من الاصول المتداولة يتم تمويلها بديون طويلة الأجل وهذا جيد لان ديون طويلة ومتوسطة يترتب عنها فوائد.

- نسبة الاستقلالية المالية أصغرمن1 أي أن الأصول الخاصة أكبر من مجموع الديون فيمكن إقراضها لأنها قادرة على التسديد.

- نسبة التمويل الدائم أكبر من 1 هذا يعني أن جزء من الأصول المتداولة مغطاة عن طريق الأموال الدائمة.

- نسبة قابلية السداد أكبر من 0.5 وبالتالي نستنتج أن ديون الغير مضمونة نسبيا.

- نسبة التمويل الخاص أقل من1 وهذا يعني أن الأصول الخاصة غير كافية لتغطية الإستثمارات فتلجأ المؤسسة إلى الديون الخارجية.

وهذا يعني أن المقرض حالته المادية جيدة فالبنك يمكنه أن يمنحه قرض.

- **حساب مؤشرات السنوات المتبقية:**

السنة الثانية:

رأس العامل الدائم = أصول متداولة – دين قصيرة الأجل

= 8.843.703,53 - 0

= 8.843.703,53

احتياجات رأس المال العامل الدائم = [أصول متداولة – قيم جاهزة] - [ديون قصيرة الأجل –تسبيقات مصرفية]

= [8.843.703,53 - 2.653.111,06] - [0 - 0]

= 6.190.592,47

نسبة الاستقلالية المالية =أموال خاصة/مجموع الديون

=6.457.513,29 / 5.752.814,24 = 1,122

نسبة التمويل الدائم =أموال دائمة/أصول ثابتة.

3,673 =3.324.000,00/12.210.327,53=

نسبة قابلية السداد = مجموع الديون /مجموع الاصول

0,471 =12.210.327,53 /5.752.814,24=

نسبة السيولة العامة =أصول متداولة /ديون قصيرة الأجل.

8.843.703,53=0 /8.843.703,53=

نسبة التمويل الخاص= أمول خاصة /أصول متداولة

0,730 = 8.843.703,53 /6.457.513,29=

من خلال حساباتي للمؤشرات المالية أجد أن:

- رأس المال العامل الدائم موجب هذا يعني أن جزء كبير من الأصول المتداولة يتم تمويلها بديون طويلة الأجل وهذا جيد لان ديون طويلة ومتوسطة يترتب عنها فوائد.
- نسبة الاستقلالية المالية أكبر من1 أي أن الأصول الخاصة أكبر من مجموع الديون فيمكن إقراضها لأنها قادرة على التسديد.
- نسبة التمويل الدائم أكبر من 1 هذا يعني أن جزء من الأصول المتداولة مغطاة عن طريق الأموال الدائمة.
- نسبة قابلية السداد أصغر من 0.5 وبالتالي نستنتج أن ديون الغير مضمونة نسبيا.
- نسبة التمويل الخاص أقل من1 وهذا يعني أن الأصول الخاصة غير كافية لتغطية الإستثمارات فتلجأ المؤسسة الى الديون الخارجية.

من أرشيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

السنة الثالثة:

رأس العامل الدائم= أصول متداولة – دين قصيرة الأجل

= 10.927.757,7 - 0

10.927.757,7=

احتياجات رأس المال العامل الدائم = [أصول متداولة – قيم جاهزة] - [ديون قصيرة الأجل –تسبيقات مصرفية]

[0-0] - [3.278.327,31-10.927.757,7] =

7.649.430,39 =

نسبة الاستقلالية المالية =أموال خاصة/مجموع الديون

1,289 =5.752.814,24 /7.419.359,47 =

نسبة التمويل الدائم =أموال دائمة/أصول ثابتة.

5,944 =2.216.000,00/13.172.173,71=

نسبة قابلية السداد = مجموع الديون /مجموع الاصول

0,436=13.172.173,70/5.752.814,24 =

نسبة السيولة العامة =أصول متداولة /ديون قصيرة الأجل.

10.927.757,7=0/10.927.757,7 =

نسبة التمويل الخاص= أمول خاصة /أصول متداولة

0,678= 10.927.757,7 /7.419.359,47 =

من خلال حساباتي للمؤشرات المالية أجد أن:

-رأس المال العامل الدائم موجب هذا يعني أن جزء كبير من الاصول المتداولة يتم تمويلها بديون طويلة الأجل وهذا جيد لان ديون طويلة ومتوسطة يترتب عنها فوائد.

- نسبة الاستقلالية المالية أكبر من1 أي أن الأصول الخاصة أكبرمن مجموع الديون فيمكن إقراضها لأنها قادرة على التسديد.

- نسبة التمويل الدائم أكبر من 1 هذا يعني أن جزء من الأصول المتداولة مغطاة عن طريق الأموال الدائمة.

- نسبة قابلية السداد أصغر من 0.5 وبالتالي نستنتج أن ديون الغير مضمونة نسبيا.

- نسبة التمويل الخاص أقل من1 وهذا يعني أن الأصول الخاصة غير كافية لتغطية الإستثمارات فتلجأ المؤسسة إلى الديون الخارجية.

السنة الرابعة:

رأس العامل الدائم= أصول متداولة – دين قصيرة الأجل

= 12.674.945,17 - 0

= 12.674.945,17

احتياجات رأس المال العامل الدائم = [أصول متداولة – قيم جاهزة] - [ديون قصيرة الأجل –تسبيقات مصرفية]

= [12.674.945,17 - 3.802.483,55] - [0 - 0]

= 8.872.461,62

نسبة الاستقلالية المالية =أموال خاصة/مجموع الديون

=5.752.814,24 /8.044.338,93= 1,398

نسبة التمويل الدائم =أموال دائمة/أصول ثابتة.

=1.108.000,00 /13.797.153,17= 12,452

نسبة قابلية السداد = مجموع الديون /مجموع الاصول

= 5.752.814,24 /13.797.153,17= 0,416

نسبة السيولة العامة =أصول متداولة /ديون قصيرة الأجل.

=12.674.945,17 /0= 12.674.945,17

نسبة التمويل الخاص= أمول خاصة /أصول متداولة

=8.044.338,93 /12.674.945,17= 0,634

من خلال حساباتي للمؤشرات المالية أجد أن:

-رأس المال العامل الدائم موجب هذا يعني أن جزء كبير من الاصول المتداولة يتم تمويلها بديون طويلة الأجل وهذا جيد لان ديون طويلة ومتوسطة يترتب عنها فوائد.

- نسبة الاستقلالية المالية أكبر من1 أي أن الأصول الخاصة أكبرمن مجموع الديون فيمكن إقراضها لأنها قادرة على التسديد.

- نسبة التمويل الدائم لأكبر من 1 هذا يعني أن جزء من الأصول المتداولةمغطاة عن طريق الأموال الدائمة.

- نسبة قابلية السداد أصغرمن 0.5 وبالتالي نستنتج أن ديون الغير مضمونة نسبيا.

- نسبة التمويل الخاص أقل من1 وهذا يعني أن الأصول الخاصة غير كافية لتغطية الإستثمارات فتلجأ المؤسسة الى الديون الخارجية.

السنة الخامسة:

رأس العامل الدائم= أصول متداولة – دين قصيرة الأجل

= 13.234.918,09 - 0

= 13.234.918,09

احتياجات رأس المال العامل الدائم = [اصول متداولة – قيم جاهزة] - [ديون قصيرة الأجل –تسبيقات مصرفية]

= [3.970.475,43 - 13.234.918,09] - [0 - 0]

= 9.264.442,66

نسبة الاستقلالية المالية =أموال خاصة/مجموع الديون

= 8.303.934,45 /4.930.983,63 =1,684

نسبة التمويل الدائم =أموال دائمة/أصول ثابتة.

= 14.056.748,69 /0 =14.056.748,69

نسبة قابلية السداد = مجموع الديون /مجموع الاصول

= 4.930.983,63 /13.234.918,09 =0,372

نسبة السيولة العامة =أصول متداولة /ديون قصيرة الأجل.

13.234.918,09=0 /13.234.918,09 =

نسبة التمويل الخاص= أمول خاصة /أصول متداولة

0,627 =13.234.918,09 /8.303.934,45 =

من خلال حساباتي للمؤشرات المالية أجد أن:

- رأس المال العامل الدائم موجب هذا يعني أن جزء كبير من الأصول المتداولة يتم تمويلها بديون طويلة الأجل وهذا جيد لان ديون طويلة ومتوسطة يترتب عنها فوائد.

- نسبة الاستقلالية المالية أكبر من1 أي أن الأصول الخاصة أكبر من مجموع الديون لأنها قادرة على التسديد.

- نسبة قابلية السداد أصغر من 0.5 وبالتالي نستنتج أن ديون الغير مضمونة نسبيا.

- نسبة التمويل الخاص أقل من1 وهذا يعني أن الأصول الخاصة غير كافية لتغطية الاستثمارات فتلجأ المؤسسة إلى الديون الخارجية.

- **حسابات المؤشرات التقديرية:**

التعليق على السنة الأولى

- إن ارتفاع نسبة التمويل الدائم عن واحد في السنة الأولى ما يدل على وجود رأس مال عامل صافي، حيث أن أموال الدائمة تغطي كمية الأصول الثابتة بنسبة تقارب 2,05% ما يعني أن المؤسسة في وضعية مالية حسنة.
- إن إنخفاض نسبة التمويل الذاتي عن الواحد بنسبة تقارب 0,76% يدل على وجود رأس مال عامل خاص (-) سالب أي الأموال الخاصة لا تغطي الأصول الثابتة مما يدل على أن المؤسسة في وضعية مالية حرجة نوعا ما.
- إن نسبة الإستقلالية المالية منخفضة بنسبة تقارب 0,58% هذا يعني أن الأموال الخاصة لا تغطي كافة الديون فإن المؤسسة في وضعية حرجة أي ليست مستقلة ماليا.
- أما نسبة الملاءة العامة والتي تساوي1,58% تضع المؤسسة مع ديونها فقابلية التسديد مرتفعة.

- كلما كانت نسبة سيولة الأصول أكبر من 0,5 فإنها تبين أنه هناك استمرار مستهلك من طرف المؤسسة ونسبة الأصول بالنسبة للسنة الأولى تساوي 0,50%.

التعليق على السنة الثانية:

- إن ارتفاع نسبة التمويل الدائم عن واحد في السنة الثانية ما يدل على وجود رأس مال عامل صافي، حيث أن أموال الدائمة تغطي كمية الأصول الثابتة بنسبة تقارب 3,67% ما يعني أن المؤسسة في وضعية مالية حسنة.
- إن إرتفاع نسبة التمويل الذاتي عن الواحد بنسبة تقارب 1,94% يدل على وجود رأس مال عامل خاص (+) موجب أي الأموال الخاصة تغطي الأصول الثابتة مما يدل على أن المؤسسة في وضعية مالية جيدة.
- إن نسبة الأستقلالية المالية مرتفعة بنسبة تقارب 1,12% هذا يعني أن الأموال الخاصة تغطي كافة الديون فإن المؤسسة في وضعية جيدة أيلها إستقلالية ماليا.
- أما نسبة الملاءة العامة والتي تساوي2,12% تضع المؤسسة مع ديونها فقابلية التسديد مرتفعة.
- كلما كانت نسبة سيولة الأصول أكبر من 0,5 فإنها تبين أنه هناك استمرار مستهلك من طرف المؤسسة ونسبة الأصول بالنسبة للسنة الأولى تساوي 0,72%.

التعليق على السنة الثالثة:

- إن ارتفاع نسبة التمويل الدائم عن واحد في السنة الثالثة ما يدل على وجود رأس مال عامل صافي، حيث أن الأموال الدائمة تغطي كمية الأصول الثابتة بنسبة تقارب 5,94% ما يعني أن المؤسسة في وضعية مالية حسنة.
- إن إرتفاع نسبة التمويل الذاتي عن الواحد بنسبة تقارب 3,34% يدل على وجود رأس مال عامل خاص (+) موجب أي الأموال الخاصة تغطي الأصول الثابتة مما يدل على أن المؤسسة في وضعية مالية جيدة.
- إن نسبة الإستقلالية المالية مرتفعة بنسبة تقارب 1,28% هذا يعني أن الأموال الخاصة تغطي كافة الديون فإن المؤسسة في وضعية جيدة أي أن لها إستقلالية ماليا.
- أما نسبة الملاءة العامة والتي تساوي2,28% تضع المؤسسة مع ديونها فقابلية التسديد مرتفعة.

- كلما كانت نسبة سيولة الأصول أكبر من 0,5 فإنها تبين أنه هناك استمرار مستهلك من طرف المؤسسة ونسبة الأصول بالنسبة للسنة الأولى تساوي 0,82%.

التعليق على السنة الرابعة:

- إن ارتفاع نسبة التمويل الدائم عن واحد في السنة الرابعة ما يدل على وجود رأس مال عامل صافي، حيث أن أموال الدائمة تغطي كمية الأصول الثابتة بنسبة تقارب 12,45% ما يعني أن المؤسسة في وضعية مالية حسنة.
- إن إرتفاع نسبة التمويل الذاتي عن الواحد بنسبة تقارب 7,26% يدل على وجود رأس مال عامل خاص (+) موجب أي الأموال الخاصة تغطي الأصول الثابتة مما يدل على أن المؤسسة في وضعية مالية جيدة.
- إن نسبة الإستقلالية المالية منخفضة بنسبة تقارب 1,39% هذا يعني أن الأموال الخاصة لا تغطي كافة الديون فإن المؤسسة في وضعية حرجة أي ليست مستقلة ماليا.
- أما نسبة الملاءة العامة والتي تساوي2,39% تضع المؤسسة مع ديونها فقابلية التسديد مرتفعة.
- كلما كانت نسبة سيولة الأصول أكبر من 0,5 فإنها تبين أنه هناك استمرار مستهلك من طرف المؤسسة ونسبة الأصول بالنسبة للسنة الأولى تساوي 0,91%.

التعليق على السنة الخامسة:

- إن ارتفاع نسبة التمويل الدائم عن واحد في السنة الخامسة ما يدل على وجود رأس مال عامل صافي، حيث أن أموال الدائمة تغطي كمية الأصول الثابتة بنسبة تقارب 2,05% ما يعني أن المؤسسة في وضعية مالية حسنة.
- إن إنخفاض نسبة التمويل الذاتي عن الواحد بنسبة تقارب 0% يدل على وجود رأس مال عامل خاص (-) سالب أي الأموال الخاصة لا تغطي الأصول الثابتة مما يدل على أن المؤسسة في وضعية مالية حرجة نوعا ما.
- إن نسبة الإستقلالية المالية منخفضة بنسبة تقارب 1,68% هذا يعني أن الأموال الخاصة لا تغطي كافة الديون فإن المؤسسة في وضعية حرجة أي ليست مستقلة ماليا.
- أما نسبة الملاءة العامة والتي تساوي2,68% تضع المؤسسة مع ديونها فقابلية التسديد مرتفعة.

- كلما كانت نسبة سيولة الأصول أكبر من 0,5 فإنها تبين أنه هناك استمرار مستهلك من طرف المؤسسة ونسبة الأصول بالنسبة للسنة الأولى تساوي 0,99%.

ثانيا: اتخاذ القرار.

باعتبار الامتيازات التي يتمتع بها المشروع:

- منطقة النشاط
- خلق مناصب شغل
- مردودية المشروع
- نقص التكاليف
- المساهمة في تطوير قطاع الخدمات والنشاط الإقتصادي.

وعلى أساس العمليات التي قمنا بها على الميزانيات وحساب النسب التي عبرت فعلا عن إمكانية تسديد مبلغ القرض خلال المدة المحددة (08 سنوات) بالإضافة إلى كل الضمانات المقدمة من طرف الزبون التي تمكنه من الحصول على القرض قرر البنك منحه قرض متوسط الأجل بنسبة 70% بمبلغ 4.109.000,00دج.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يمكن القول إن إجراءات منح القروض هي إجراءات معقدة في جميع جوانبها لما تتضمنه من طرق لتقييم المشاريع بمختلف أشكالها وكذلك ما تتطلبه من دراسة دقيقة وموضوعية للمشروع.

بحيث تمكنا في هذا الفصل من التعرف على مختلف الوثائق المكونة لملف القرض التي يجب على صاحب المشروع تقديمها للبنك ليقبل هذا الأخير دراسة ملفه وكذا تعرفنا على مختلف المراحل التي يعتمدها البنك في دراسته ومعالجته ملف القرض.

بالإضافة إلى الضمانات التي تلجأ إليها البنوك إلى طلبها في بعض الأحيان وتكفل لها الحصول على أصل القرض.

وهكذا في ختام هذا الفصل نكون قد استوفينا بحثنا بالإضفاء عليه نوعا من الواقعية انطلاقا من عرض دراسة حالة جسدها البنك في إطار منح القروض.

الخاتـــــمة

خاتمة

إن طبيعة نشاط البنوك يقوم أساسا على المتاجرة بالنقود، ويكون الغرض الأساسي من هذه المتاجرة هو تحقيق أقصى أرباح ممكنة، عن طريق موارد البنك في المجالات التي تحقق له أكبر عائد مناسب، وفي مقدمتها القروض التي يمنحها لمختلف القطاعات بما فيها المشاريع الاستثمارية.

ويقوم البنك بعملية التمويل عن طريق جمع أكبر قدر من الودائع من أجل دعم مركزه المالي، ويعمل جاهدا على توظيف هذه الأموال في منح القروض للعملاء من أجل الحصول على ربح لضمان ودائع الجمهور وحصوله على أرباحه، والحاجة إلى التمويل تكون أغلبها من طرف أصحاب الأفكار التي يريدون ترجمتها إلى مشاريع استثمارية لتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم والاقتصاد ككل، وبالتالي المساهمة في تقليص البطالة من خلال خلق مناصب شغل ودفع عجلة النمو الاقتصادي.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن البنك هو القلب النابض والمحرك الفعال للمشاريع الاستثمارية لأنه يعتبر من أهم الممولين لهذا الأخير سواءا في ميدان الاستغلال أو الاستثمار ،فبدون القرض تظل أغلب المشروعات حبرا على ورق كما أن نقص القروض يؤدي إلى ضياع الفرص المربحة وزيادة التهديدات وبالتالي انخفاض الإيرادات ،لذا تعطي البنوك عناية خاصة في هذا المجال وذلك من خلال تقنيات لجلب العملاء لإيداع ودائع جديدة، وأيضا سياسة خاصة بالإقراض، من تمويل المشاريع الاستثمارية.

أولا: النتائج:

من خلال دراستنا توصلنا إلى بعض النتائج منها:

1-يتم تمويل وتقييم المشاريع الاستثمارية من طرف البنوك التجارية أثناء دراسة ملف قرض مهما إختلف نوع المشروع وهذا ما يأكد صحة الفرضية الأولى

2-. تقوم المشاريع الاستثمارية بدور هام في تطوير القطاعات الاقتصادية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

3- اتخاذ قرار التمويل لا يكون الا بعد المرور بجملة من الإجراءات والآليات وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

-أما فيما يخص الجانب التطبيقي، فقد توصلنا الى جملة من النتائج نذكر منها:

4- يساهم البنك الوطني الجزائري وكالة خميس مليانة في النشاطات الاستثمارية وذالك من تقديم عدة تسهيلات.

5- يستغرق البنك فترة طويلة لدراسة ملفات القروض ومدة أطول للإجابة طلبات زبائنه.

6-نجد أن الوضعية المالية لأصحاب المشاريع مرغمة على الإعتماد على القروض البنكية.

7- ضعف النظام المعلوماتي لدى البنوك المتعلقة بزبون، والتي تسمح له بإصدار القرار السيلم لمنح القرض.

ثانيا: الاقتراحات:

وعلى ضوء النتائج السابقة يمكن أن نقترح ما يلي:

1-ضرورة اللجوء الى الاقتراض وذلك لتمويل المشاريع الاستثمارية.

2-تنويع المنتجات المصرفية وتحفيز البنوك على توسيع الابتكارات المالية باستمرار.

3-في حالة إنشاء الشركات أو مشاريع جديدة على البنوك التجارية تسهيل منح القروض وذلك بتحفيض الفوائد المطبقة على هذه القروض.

4-دراسة ملف القرض دراسة وافية وذلك لتقليل من مخاطر عد التسديد.

5- تحديث أنظمة المعلومات البنكية وأنظمة الدفع واستخدام أدوات الإعلام الآلي والاتصال الحديث لربط الشبكة البنكية.

6- الاهتمام بالمتربصين وجعل تربصهم يكون ضمن وثيقة رسمية تكون بين مكان الدراسة وموضع دراسة المتربصين.

ثالثا: آفاق البحث:

يعتبر موضوع دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية موضوعا شاسعا وعميقا، ذلك لأنه من الصعب التطرق إلى مختلف جوانبه، وبناءا على ذالك نولج الباحثين في هذا المجال بما يلي:

1-التعمق أكثر في عملية التمويل البنكي بمختلف جوانبه.

2-التعمق في دراسة الجدوى الإقتصادية وإدراجها كعامل رئيسي لملف منح القرض.

3- التعمق في معايير منح القروض.

4-وضع دراسة لتحديث البنوك التجارية وعملية التمويل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1-الكتب العربية:

- اسماعيل محمد هاشم،النقود و البنوك،المكتب العربي الحديث،مصر 2005.
- فضيل فارس، التقنيات البنكية محاضرات و تطبيقات، مطبعة الموساك رشيد،القبة،الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.
- سليمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996.
- ناظم محمود نوري الشمري، النقود والمصارف، دار زهران، عمان، 1999.
- رايس حدة، دور البنوك في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية، ابتدراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة .
- شقيري نوري موسى وأسامة عزمي سلام، "دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية"، دار المسيرة عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- عبد العزيز السيد مصطفى، "دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية «، كلية التجارة - جامعة القاهرة، رئيس قسم المحاسبة، الاكادمية العربية المالية والمصرفية.
- عبد الجليل ناوي، واخرون، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الوادي 2008/2007.
- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الإقتصادية، دار العلوم لنشر والتوزيع، 2008
- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، مدخل معاصر في الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- بويعقوب عبد الكريم، المحاسبة التحليلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- لطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الخامسة، 2005.
- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر 2000.
- بركان حجيلة وجراد فاطمة، التحليل المالي في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، جامعة البويرة، 2011/2010.

2-المذكرات والأطروحات:

- مقشيش سالم، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية تخصص مالية، دور البنوك التحارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012- 2013 .

- نبيلة عرقوب، " محاولة تقدير محددات الاستثمار في الاقتصاد الجزائي على المستوى الكلي دراسة نظرية وقياسية-"، أطروحة في علوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد القياسي، العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011 .
- بن قيراط عبد العزيز ، و اخرون ، تمويل المشاريع الإستثمارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، جامعة العقيد الحاج لخظر - باتنة 2009/2008 .

3-الكتب الأجنبية:

- Robert Ferrondier, Vincent Koen, Marché de capitaux et technique Financières 4 édition, Economica Paris, 1997, P: 21.

4-المواقع الالكترونية:

- موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بتاريخ 2018/03/25، على الساعة 15:36
http://www.badr-bank.dz/

قائمة الملاحق

المادة 1 : مبلغ القرض

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة.

المادة 2 : موضوع القرض

- بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترضين، فان القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، و هذا تطبيقا لتركيبة التمويل عليها بين الأطراف.

المادة 3 : مدة القرض

- يمنح القرض لمدة و لفترة التأجيل المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة.
- غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فان هذه الاتفاقية ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4 : نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول و إضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.

- تخضع النسبة القاعدية ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية، و يصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ.

المادة 5 : الرسوم و العمولات

- تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح و استعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تضاف لاحقا و ذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 6 : كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.

- ترخص استعمالات القرض حسب احتياطيات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك و ذلك بالإمضاء على السندات لأمر.

- إن إثبات القرض و تسديده يكون حسب الكتابات و العمليات المسجلة من طرف البنك.

المادة 7 : طرق التسديد

د نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض
ت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدولة التسديد الذي يحدد فيه الأصل و الفوائد و هذا في حالة ما إذا كانت
الشروط الخاصة تنص على ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.

- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.

- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض و الفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.

- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8 : الضمانات

- لضمان الوفاء بأصل القرض، المصاريف و العمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.

- تكون مصاريف التسجيل و المصاريف المتعلقة بالضمانات أعلاه على عاتق المقترض.

- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.

- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9 : التسديد المسبق

- للمقترض الحق التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.
- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة.

المادة 10 : الترخيص بالخصم

- يعطي المقترض ترخيص للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط، من أصل و فوائد و كذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الداء (عمولات – مصاريف – ضرائب).

المادة 11 : شروط الفسخ

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل، فوائد و مصاريف أخرى و ملحقات، فان البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:

* التصريح الخاطئ للمقترض.

* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.

* تحويل الموضوع الأصلي للقرض.

* عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.

* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض.

* البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.

* عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الداء المسبق.

المادة 12 : مراقبة القرض

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة و المنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:

* تقديم جميع البيانات و الوثائق التي يراها البنك ضروري.

* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية، و وثائق الحسابات و الملحقات و كذا تقرير محافظة الحسابات.

* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك و كذا الدخول للمحلات و التجهيزات الأخرى.

* حيث يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان و بناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها

المادة 13 : التزامات المقترض

- مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، و مادام المدين مدينا بموجب هذه الاتفاقية، فهو ملزم بمايلي:

* عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن أخر على أموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.

* العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء و حماية مؤهلاته القانونية و كذا وسائل الإنتاج و الخدمات.

* تأمين المعدات المنقولة و العقارات و الوفاء لجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، و في حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبرامه ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.

* تقديم للبنك الأعمال الكاملة المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة 14 : العقوبات التأخيرية

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء يؤدي إلى إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع الخصم فوائد التأخير.

- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15 : العمولة و المصاريف

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد و مصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 16 : تسوية النزاع

- كل نزاع ناتج عن تفسير هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17 : اختيار الموطن

- لتنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر

ع/ رئيس المفتشية
المعاينة: م. خضراوي

مفتشية التسجيل والطابع والمحافظة العقارية والبطاقية عين الدفلى
سجل بتاريخ : 2017
حقوق : 2,50
مقبوضة : 02
رقم : 12
صفحة : .....

في عين الدفلى بتاريخ

المدين (01)

ع/البنك
MEKHANEG MOHAMED
Chef de Service
Pole Transaction
MEKHANEG MOHAMED
VERIFFIE

Mme BELABAS Samira
Chargée de Crédit Principale

حفراد حميد
عين الدفلى
س ت رقم
3846882 I 13
44/00
التسمين الصناعي للدواجن و التفريخ للبيض

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة "قرأ و صادق"

خزينة الدفعة
20 دج

لتعبئة الدين، يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية، باكتتاب للمقترض سندات لأمر تمثل مبلغ القرض الحالي بالأصل، الفوائد، الرسوم، العمولة و المسببة "القيمة تمثل القرض الممنوح".

المادة الرابعة: الاستحقاق المسبق.

يفسخ العقد و يصبح المبلغ الكامل بما فيه الأصلي و الفوائد و اللواحق مستحق فورا و لا يُطلب أي استعمال آخر لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في حالة عدم تنفيذ أو خرق المقترض لأحد الالتزامات المأخوذة من طرفه في هذا العقد، و ذلك خمسة عشر (15) يوم بعد تبليغ المقترض بواسطة رسالة مسجلة بعلم الوصول، بدون اللجوء إلى أي إجراء قضائي في إحدى من الحالات التالية:

1). في حالة عدم الدفع في الأجل المحدد بالضبط لاستهلاك واحد أو لأحد السندات المكتتبة و الممثلة للقرض الحاضر.

2). في حالة الإفلاس، التصفية القضائية، التسوية الودية المصادق عليها، حالة التوقف عن النشاطات أو التوقف عن الدفع.

3). في حالة ما، لأي سبب كان، لم يتمكن بنك الفلاحة بأخذ بوجه صحيح و بالدرجة الأولى تسجيل رهن على الأملاك المُكتسبة أو يكون هناك قيد لفائدة تابع أو دائن آخر.

4). في حالة بيع ودي أو قضائي للعتاد المرهون أو مساهمة ذلك العتاد لفائدة شركة أخرى مهما كان شكلها و كذلك في حالة إيجار تسيير لمحل تجاري الذي هو من ضمنه العتاد المرهون.

5). في حالة ما إذا كان المقترض محل متابعة مهما كانت نوعيتها بسبب التزامات جبائية.

6). في حالة ما إذا كان المقترض متابعا بسبب اكتسابه أرباح غير مشروعة ممكن أن تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه.

7). في حالة تأمين غير كافي للعتاد المقدم للرهن و على العموم كل الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون، الكل بدون حاجة إلى إعذار أو إبطال سابق، المبالغ التي أصبحت مستحقة تنتج فوائد كل ثلاثة أشهر، بالنسبة المحددة سابقا، مضافة إلى رأس المال بقوة القانون.

8). من المتفق عليه أنه في حالة وفاة المقترض يصبح الدين بما فيه الأصل، الفوائد، العمولات و اللواحق، غير قابل للتجزئة و في ذمة كافة ورثته أو ممثليه بوجه إجمالي و تضامني.

المادة الخامسة: الشرط الجزائي.

في حالة ما، للحصول على تسديد مبلغ الدين تكون بنك الفلاحة و التنمية الريفية مرغمة بتقديم أمر دعوى أو الشروع بملاحقة مهما كانت، يكون لها الحق في علاوة قدرها **2 %**.

زيادة على النسبة المتفق عليها من تاريخ استحقاق القرض، دون الإخلال بالمصاريف التي حددت رسومها أو الخاضعة للضريبة و التي هي على عاتق المقترض.

المادة السادسة: رهن الحيازة.

لتأمين و ضمان تسديد مبلغ القرض الحاضر، دفع كل الفوائد، العمولات، المصاريف، اللواحق مهما كانت، و كذلك تنفيذ كل مواد و شروط ذلك القرض، فان السيد يخصص و يكون بموجب هذه الاتفاقيات لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و ذلك طبقا للمادة 178 من القـــانون 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالصرف و القرض، رهن العتاد المذكور فيما يلي:

بطارية لتفريخ الدجاج حسب الفاتورة رقم 27.01.2014/126

بموجب هذا الرهن يتمتع بنك الفلاحة و التنمية الريفية بكامل الحقوق، الدعاوى و الامتيازات على هذا العتاد حسب المادة 178 من قانون الصرف و القرض.

ضريبة الدمغة 20 دج

و من المتفق عليه صراحة أن هذا الرهن قد تم الموافقة عليه و مقبول دون تجديد أو ضرر، و لكن بالعكس مع الاحتفاظ القطعي لجميع الحقوق و الدعاوى لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بحيث لا يطرأ أي تغيير على نوعية و امتداد كل التعهدات أو على كل الضمانات الأخرى الحقيقية أو الشخصية التي أبرمت أو التي ستبرم/ و التي قدمت من طرف المتعاقد أو الغير.

المادة السابعة: وضع اللوحات.

يمكن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في كل وقت وضع لوحات على العتاد المرهون طبقا للمادة 154 من القانون التجاري و تكون المصاريف على عاتق المقترض.

هذه اللوحة المثبتة بصفة واضحة و دائمة تبين اسم و مقر البنك و كذلك مكان و تاريخ و رقم قيد الامتياز المثقل به العتاد المرهون.

لا يجوز نزع العلامات و تحطيمها أو إخفائها قبل انتهاء أو شطب الامتياز من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

يكون السيد حارسا مسئولا عن العتاد المرهون، و يحق لبنك الفلاحة و التنمية الريفية أن تراقب في كل وقت حالته و وجوده.

يتمتع السيد بأن يتخلى عنه بأية صفة كانت و ذلك طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من القانون التجاري و المادة 376 من قانون العقوبات.

المادة الثامنة: التأمينات.

يلتزم السيد بتأمين العتاد المرهون من كل الأخطار بما فيها السرقة، الحريق و أضرار المياه، مع اكتتاب استبدال لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، كضمان لمبلغ و مدة كافيين، كما يلتزم بتبليغ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في أجل شهر ابتداء من يوم اكتتاب وثائق التأمين.

يتعهد السيد أن يبقي و يجدد هذا التأمين إلى حين السداد الكلي للقرض بما فيه المبلغ الرئيسي، الفوائد، العمولات، المصاريف و اللواحق، و هذا بدون طلب فسخ هذه التأمينات إلا بإذن مسبق من بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

يتعهد كذلك بدفع أقساط التأمين بالضبط عند حلول الأجال المحددة لها و يقدم كل التبريرات عند أول مطالبة بذلك لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

في انعدام ذلك، مسموح لبنك الفلاحة و التنمية الريفية القيام بهذه العملية بنفسه و هذا على حساب المقترض و المبالغ المدفوعة لذلك الغرض تصبح مضمونة بهذا الرهن كما هو الشأن فيما يخص المبالغ الأصلية و اللواحق.

في حالة حدوث ضرر كلي أو جزئي قبل السداد الكامل لهذه المبالغ يتعهد المقترض بتبليغ بنك الفلاحة و التنمية الريفية فورا و ذلك لتمكينه بتعيين شخص ينوب عنه، و المصاريف على عاتقه في كل خبرة تجرى لتقدير الأضرار و تحديد التعويضات.

بموجب وثيقة استبدال تأمين المكتتبة من طرف السيد لصالح بنك الفلاحة و التنمية الريفية كل مبالغ التعويضات تدفع مباشرة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و ذلك دون حضوره أو حتى موافقته كما هو يقبله صراحة.

يتم تبليغ العقد الحالي المتفق عليه لشركة التأمين و تكون المصاريف على عاتق المقترض.

المادة التاسعة: التصريحات.

يصرح المقترض:

- أنه ليس و لم يكن في حالة إفلاس، تصفية قضائية و لا في حالة توقف عن الدفع، و أنه لم يقدم أي طلب للموافقة على التسوية الودية.
- أنه لم يقبل بأي امتياز بائع، أو رهن حيازي من الخزينة العامة أو شركة تأمين على المحل التجاري الذي يحتوي العتاد المرهون.
- بأن العتاد المرهون يكون له موقع ثابت بـــ في المحلات المستعملة لاستغلال القاعدة التجارية.
- أنه يلتزم بعدم نقله بدون الاتفاق الصريح لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « ETTAHADI FÉDÉRATIF »

Définition :

ETTAHADI est dénommé FÉDÉRATIF lorsqu'il est destiné aux opérateurs (transformateurs, conditionneurs et stockeurs de produits agricoles).

Secteur :
- Agroalimentaire.

Population concernée :
- Transformateurs de produits agricoles,
- Conditionneurs de produits agricoles,
- Stockeurs de produits agricoles.

Actions ciblées :
- Transformation de la tomate industrielle,
- Production de lait,
- Production de semences de pomme de terre,
- Fabrication de pâtes alimentaires et couscous,
- Conditionnement et exportation de dattes,
- Production d'olives de table et d'huile d'olive,
- Production de miel,
- Production de produits du terroir,
- Création d'unités d'élevage et centres d'engraissement,
- Insémination artificielle et transfert d'embryons,
- Abattage avicole et découpage,
- Commercialisation, stockage, conditionnement et valorisation des produits agricoles d'origine animale,
- Distribution d'équipements (machinisme agricole, irrigation, serres…).

Dossier à fournir :

- ***Personnes physiques/ morales :***
  - Demande de crédit,
  - Extrait de naissance,
  - Factures pro-format/ Devis,
  - Situation fiscale,
  - Cahier de charges validé et attestation de validation,
  - Permis de construire (pour bâtiments d'exploitation),
  - Acte de propriété ou de concession,
  - Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agréé par le BNEDER,
  - Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
  - Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
  - Autorisation des services de l'environnement (cas de l'élevage).
- ***Personnes morales :***

  Mêmes pièces que les personnes physiques, en plus de :
  - Bilans fiscaux des 3 derniers exercices + dernier rapport du commissaire aux comptes + Situation intermédiaire de l'année en cours,
  - Copie conforme des statuts,
  - Copie conforme de l'agrément (pour les coopératives),
  - Procès verbal de désignation d'un représentant disposant du pouvoir de contracter un emprunt (sociétés et coopératives).

En sus, il sera exigé par la banque les documents suivants :

- **Pour les unités de transformation de produits agricoles d'origine végétale :**
- Contrat ou convention entre le transformateur et l'agriculteur précisant la superficie réservée au produit à transforme à conditionner ou à stocker,
- Certificat d'agréage de la parcelle délivrée par le CNCC (Centre National de Certification de Semences et de Conformité) et l'agrément lorsqu'il s'agit d'un établissement spécialisé dans le traitement et stockage de semences,
- Rendements et productions prévisionnels.
- **Pour les unités de transformation de produits agricoles d'origine animale :**
- Contrat ou convention entre l'unité et les éleveurs, précisant les quantités à livrer,
- Agréments sanitaires des bâtiments d'élevage délivrés par les services vétérinaires de l'Etat.
- **Pour la distribution d'équipements :** Le dossier classique seulement.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CMT : 01-27 : CMT ETTAHADI Fédératif Agricole.
- CLT : 02-27 : CLT ETTAHADI Fédératif Agricole.

Série du prêt :
- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt :
- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 200.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 200.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt :
- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation :
- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel :

Pourcentage à définir du montant total du projet :
- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie ≤10 hectares.
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

.../...

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

CREDITS

Crédit « ETTAHADI FÉDÉRAT

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :	• CMT : 5,25% bonifié comme suit : à la charge du client : • 0% les 05 premières années, • 1% la 6ème et la 7ème année. • CLT : 5,25% bonifié comme suit : à la charge du client : • 0% les 05 premières années, • 1% la 6ème et la 7ème année, • 3% la 8ème et la 9ème année, • A partir de la 10ème année, intérêt non bonifié (5,25%).
Garanties et réserves bloquantes :	• Hypothèque légale grevant le droit réel immobilier résultant de la concession ainsi que l'engagement de l'hypothèque sur la construction à édifier sur le terrain concédé, • Hypothèque légale de l'exploitation lorsqu'il s'agit de la propriété privée, • Caution solidaire des associées, des coopérateurs ou des membres du groupement légalement constitué (pour les personnes morales).
Garanties et réserves non bloquantes :	• Nantissement des équipements, • Gage du matériel roulant, • Assurance multirisque avec subrogation au profit de la banque.
Amortissement :	• Dégressif.
Organe de décision :	• Selon délégation de pouvoirs.

متعلق بالضمانات

مشروط منح القرض

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

"AUTORISATION D'ENGAGEMENT"

(ANNEXE 5 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS)

شركة مساهمة رأس مالها قدره 33.000.000.000 دج . ت . ر رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة

مقرها الرئيسي بالجزائر - 17 شارع العقيد عميروش

Date : 16 JAN. 2017 N° : 021/17

Organe de décision (1) :DFAPA
Structure émettrice (2) : DFAPA
N° Compte : 265.102.054.300
Agence domiciliataire : AIN DEFLA « 265 »
Groupe d'appartenance:/CRE : /

Date du Comité :11/01/2017 – PV N° 33
Emprunteur :
Activité : Aviculture ponte
GRE de rattachement : AIN DEFLA « 050»

Type de prêt ou de crédit	Montant "4"	Validité "5"	Limite Utilisation "6"	Durée Amort. "6"	Différé Partiel "7"	Différé Total "7"	Taux ou marge "7"	Taux Comm. Engagt.
Crédit bail mater type « 11.30 » (en cours d'utilisation) (*)	3 938 000	/	/	31/03/ 2022	/	/	/	Selon taux en vigueur
Encours crédit de Campagne RFIG type « 00-15 »(*)	60 989 999	/	/	31/05/ 2017	/	/	/	
Credoc de 806 140 euro margé à 20% relayé par un CMT ETTAHADI type 01-68 (**)	**78 649 264**	/	**12 mois**	**60 mois**	**12 mois**	/	/	

Cette autorisation annule et remplace les précédentes

Garanties bloquantes : الضمانات الحاضرة :

Reconduction et actualisation de l'hypothèque de l'exploitation (04 parcelles) d'une superficie totale de 14Ha70Ares30Cares élargies aux constructions situées à fraction FEGHAILIA, W.AIN DEFLA.

- Reconduction du nantissement des équipements.

الرهن العقاري : رهن عقار أو عقار

Réserves bloquantes : الاحتياطات الحاضرة

- Mobilisation de l'apport personnel (voir en annexe structure de financement). مساهمات شخصية
- Convention de prêt dûment signée et enregistrée ;
- DPAMR cheptel mis en place avec avenant subrogation jusqu'à extinction du crédit au profit de la banque.
- Situation fiscale apurée ou avec échéancier.
- Signature chaine de billets à ordre.
- Souscription au FGA.

Garanties non bloquantes : ضمانات غير حاضرة

- Nantissements des équipements à financés (02 batteries pp).

Réserves non bloquantes : احتياطات غير حاضرة

- DPAMR + CATNAT (bâtiment devant abriter les équipements financés) avec tacite reconduction jusqu'à extinction du crédit au profit de la banque.

Observations :

(*) Les crédits en ligne 1 et 2 sont repris à titre indicatif et ne constituent pas une nouvelle autorisation.
Les garanties et réserves reprises sur l'AUT1 DFS n°04/16 du 18/09/2016 restent inchangées.
(**) La C/V en DA est calculée respectivement au cours provisoire de 01€=122DA. La provision peut être réajustée en onction des fluctuations du cours du jour de l'ouverture des lettres de crédits. S'assurer de la disponibilité d'une provision suffisante pour la prise en charge des droits de douanes.

Les frais liés aux opérations internationales sont à la charge du client.
La mise en place de nos concours est subordonnée au recueil des garanties et à la levée des réserves sus citées ;
Les garanties recueillies doivent couvrir l'ensemble de nos engagements.
La convention de prêt doit être enregistrée au niveau de l'inspection d'enregistrement et du timbre.
Le bénéfice de la bonification des intérêts n'est définitivement acquis qu'en cas de respect scrupuleux de l'échéancier de remboursement.
Veillez à la domiciliation des recettes.

"1" Indiquer le comité ayant pris la décision.
"2" Indiquer la structure ayant émis l'autorisation.
"3" Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.
"4" Lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipements, le montant en Dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.
"5" A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
"6" A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.
"7" A servir pour les crédits d'investissement.

Réf. AUT.1

Signature (s) Habilitée (s)

S/ Directrice du financement
D. KHEW

LE SOUS DIRECTEUR
S. AIT OUAMAR

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
S. S. : 17, Bd. Colonel Amirouche - ALGER / Tél : 021 64.72.64 à 70 / 72.72.88 / 72.70.00 / Télex : 55078
www.badr-bank.dz

BANK RE SBA -022- Siège : AIN DEFLA 265 RESUME DE CONVERSATIONS RENSEIGNEMENTS RECUEILLIS S O U R C E S CONSULTEES APPRECIATION DE LA DIRECTION	Nom & Prénom Mr: Nature de l'affaire : C/C RFIG ELEVAGE AVICOLES Adresse : COMMUNE FEGHAILIA CENTRE AIN DEFLA WILAYA D'AIN DEFLA Nature et N° de compte : 766 102054 300

23/01/2018	Suite au financement acquis à notre relation Mr : dans le cadre crédit ETTAHADI, Ce jour 23/01/2018 à 10 heure, nous Mr : BAKIR HACHEMI directeur d'agence accompagnée de notre relation, nous effectué une visite sur site pour constater et apprécier la réalisation du projet financé Arrivé sur les lieux plus précisément commune de FEGHAILIA centre, nous avons constaté que l'infrastructure d'élevage est situé au niveau de son exploitation composé d'une centre d'avicole de trois hangar aménagé dont deux hangar équipé par des batterie de poule pondeuse d'une capacité de quatre vingt mille sujet et le troisième hangar en phase d'achèvement a hauteur de 90 %. Ainsi nous avons constaté l'existence d'une fabrication d'alitements de bétail, un forage équipé. - A cet effet, nous vous informons que ce futur promoteur à vraiment besoin le cheptel sollicités pour rentabiliser son exploitation et produire plus. LE DIRECTEUR D'AGENCE H.BAKIR BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL A.L.E AIN-DEFLA 265 BAKIR Hachemi Directeur d'Agence